وزارة التعليم والبحث العلمي
جامعة مولود معمري . تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ضــوابــط استخدام الضبطية القضائية للقوة أثناء التحري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية.

إعـداد الطـالبتين:
- **حـــمـــو فـــراح**
- **شعـــبوني لـــيزا**

إشـــراف الأستـــاذة:
- **ويـديـــر عـــواوش**

لجـنـة المنـاقـشة:

- **أيت شعلال لياس، أستاذ محاضر "ب" جامعة مولود معمري تيزي وزو، .. رئيس.**
- **ويدير عواوش، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مشرفا ومقررا.**
- **أوديع نادية ، أستاذة مساعدة "أ" ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، .....ممتحنة.**

السنة الجامعية: 2024 - 2025

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى" لئن شكرتم لأزيدنكم" سورة إبراهيم 07، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحاً تراضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين.

نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان لكل من وقف إلى جانبنا وساندنا خلال رحلة إعداد هذه المذكرة، فقد كان دعمهم وتشجيعهم الدافع الحقيقي لإنجاز هذا العمل.

نتوجه إلى الأستاذة المشرفة التي كانت حافزا ومنبعا لجهدنا، الأستاذة المحترمة: "**ويدير**"، لقبولها الإشراف على بحثنا وتوجيهاتها السديدة، ونصائحها الدقيقة، وملاحظاتها القيمة فجزاها الله عنا خير الجزاء، وبارك الله لها في وقتها وعملها.

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى سعادة عميد الكلية، لما قدّمه، نعبّر عن امتناننا العميق إلى رئيس القسم، الذي كان لدعمه الأكاديمي وتوجيهاته وتواجده الدائم إلى جانب الطلبة، منا كل الشكر والتقدير.

إلى جميع الأساتذة الكرام، الذين لم يبخلوا بعلمهم وخبراتهم، وتركوا بصماتهم الواضحة في تكوين العلمي والفكري، نسجل كامل التقدير والعرفان لما قدموه من جهود مباركة. ولا يسعنا إلا أن نخص بالشكر أيضًا السادة الموظفين، على ما قدموه من تعاون إداري وتنظيمي لا يفوتنا أن نشكر جميع موظفي المكتبة خاصة العامل "فالي فؤاد" على جهودهم الكبيرة في توفير بيئة علمية مناسبة، وعلى حسن استقبالهم وتعاونهم المستمر معنا خلال فترة إعداد هذه المذكرة.

جزيل الشكر والتقدير لكل من ساهم في هذه الرحلة العلمية، ووقف إلى جانبنا بكلمة، أو مشورة، أو دعم.

فراح وليزا.

الإهـــداء

أهدي تخرجي،

الى نبضي الأول، وسندي الأقوى، إلى من لولاهما بعد الله، لما وصلت إلى ما أنا عليه اليوم، إلى أمي، نبع الحنان، ورفيقة الدعاء في كل لحظة، إلى أبي مصدر القوة، وصاحب الاسم الذي أحمله بكل فخر واعتزاز، أهدي تخرّجي إليكما، فهو ثمرة تعبكما، ودعائكما، وصبركما، أنحني احترامًا أمام كل لحظة سهر، وكل نظرة فخر، وكل كلمة دعم منكما، شكرًا لأنكما كنتما دومًا النور الذي يضيء طريقي والدافع الأكبر في كل إنجاز.

إلى إخوتي "سليم ونسيم" الذين كانوا دومًا بجانبي بكلمة، بدعوة، بابتسامه صادقة، أهدي إليكم تخرّجي، فهو ليس نجاحي وحدي، بل نجاحنا جميعًا. كبرنا معًا، حلمنا معًا، وها أنا اليوم أقطف ثمرة الحلم، وبين عينيّ دعمكم وقلوبكم التي لم تبخل عليّ يومًا شكرا لأنكم كنتم النور في دربي، والعائلة التي أفخر بها.

إلى أجدادي وجدّاتي، الذين زرعوا فينا القيم والمبادئ، وإلى أعمامي وعمّاتي، أخوالي وخالاتي، وكل من جمعني بهم اسم العائلة...إلى من شاركني الضحكات والدموع، إلى من كان نورًا في أيام الدراسة ومر السنيين، ويدًا ممدودة في كل لحظة تعب، إلى صديقاتي، رفيقات الدرب والذكريات، أنتن لسن مجرد أسماء مرّت في حياتي، أنتنّ جزء من قلبي ومشواري في الحياة.

الى أصدقائي ورفاقي، أهدي هذا الإنجاز لكم، لأنكم كنتم الدافع والدعم دائما، ولأنكم جعلتم رحلة الحياة أجمل وأسهل شكراً لوجودكم في حياتي، فأنتم جزء من هذا النجاح.

أهدي هذا الإنجاز إلى أستاذتي ومشرفتي في هذا البحث، إلى كل من آمن بي ودعمني، إلى من وقفوا بجانبي في كل لحظة، إلى عائلتي، أصدقائي، وكل من كان له دور في رحلتي، إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد حفظكم الله، شكراً لنفسي على عدم لاستسلام، وعلى الصبر رغم الصعاب، ولأنك آمنتي ...

الطالبة حمو فراح.

الإهـــداء

الحمد لله شكرا وحبا وامتناء على البدء والختام.

إلى من أحمل اسمه بكل عز وافتخار، الى من نزع الاشواك من دربي ليمهد لي الطريق، إلى من رأى انعكاس نجاحي وفرحتي بريقا في عينيه، أطال الله عمرك.

أبي حبيبي.

إلى غاليتي، الى من كانت أما صديقة وأختا، الى من كانت قوتي بعد الله، إلى من أفنت عمرها لتجعلني كل ما انا عليه اليوم.

أمي جنتي.

إلى من كانوا ولا يزالون سندي في هذه الحياة، إلى إخوتي الذين يضيئون أيامي بحضورهم ويقفون دائما في ظهري كالجبال.

إخوتي.

لكل من كان عونا وسندا في لحظات التعب، إلى من آمن بي حيث تعثرت، إلى من كانت كلماته ودعواته طاقة تدفعني للاستمرار، أهدي هذا التخرج عربون شكر وائتمان.ك

الطالبة شعبوني ليزا.

قائمة المختصرات

ج. ر: جريدة رسمية

ج.: جزء

ص: صفحة

ق. ع: قانون العقوبات

ق. إج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

د: دستور

د.ج: دينار جزائري

ص ص: صفحة إلى صفحة

مقـــدمة

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية لصيقة بوجود الإنسان فوق المعمورة، والثابت أن الإنسان لم يكد يعمّر فوق الأرض حتى سفك الأخ دم أخيه ظلما وعدوانا، وكان ذلك بمصرع هابيل على يد أخيه قبيل وهذا ما ورد في قول الله تعالى: " فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِين" المائدة الآية 30.

استمر تطور الجريمة وارتباطها بتطور المجتمعات من صورتها البسيطة إلى صورتها المركبة، بحيث تطورت هذه الجرائم من خلال أساليب ارتكابها وطرق التصدي لها ومواجهتها، وعلى الرغم من اختلاف الأنظمة القانونية التي حكمت المجتمعات وجرمت السلوكات المخالفة لقواعد العيش فيها، على أساس أن السلوكات الإجرامية من الأفعال الاجتماعية التي تخرج من ثقافة المجتمع والدين والعادات والتقاليد التي تسري فيه المستمد منه القانون الوضعي، بحيث إذا كان سلوك الأفراد يتماشى وغير مخالف لها يعتبر سلوكا سويا، أما إذا كان يعارض القيم السائدة في المجتمع فيعتبر سلوك إجرامي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين من أفراد المجتمع.

تعد مرحلة التحريات الأولية مرحلة بالغة الأهمية، هي مرحلة تمهيدية وأساسية، وتستمد هذه المرحلة أهميتها كونها تشمل إجراءات فيها مساس بالحقوق والحريات، كالتوقيف للنظر وتفتيش المساكن وأساليب التحري الخاصة وغيرها سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية، وما قد يرافق ممارسة الحقوق والحريات الفردية، أن القانون قد أناط القيام بهذه الإجراءات للشرطة القضائية.

توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.

تسعى الشرطة القضائية لحماية الحقوق والحريات العامة، دون أن تتسبب في التعدي على الحقوق الفردية للأشخاص أثناء ممارستها للمهام المنوطة بها.

مهمة ضباط الشرطة القضائية هو البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات حول الجريمة ومرتكبها.

فدولة القانون وحدها هي من تفرض التوازن بوضع ضوابط قانونية على الحريات الفردية للصّالح العام، وبين مصلحة الفرد في حماية حريته ومصلحة الجماعة في حماية أمنها واستقرارها.

ممارسة أعمال التحري لا تنطوي عليه من تدخل في حياة الأفراد وحرياتهم، تثير العديد من الإشكاليات القانونية والحقوقية، خاصة عندما يتعلق الأمر باستخدام القوة المشروعة من طرف رجل الشرطة القضائية أثناء أداء مهامهم، فذلك يجب أن يتم وفق ضوابط دقيقة ومحددة التوازن بين متطلبات الأمن وتحقيق العدالة، وبين احترام الحقوق والحريات التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية، وفي مقدمتها الحق في السلامة الجسدية والحرية الشخصية فلا يجوز أن يتحوّل استخدام القوة المشروعة إلى وسيلة لانتهاك كرامة الإنسان أو تعسف السلطة.

رغم الأهمية البالغة لموضوع استخدام الشرطة القضائية للقوة أثناء مرحلة التحري، إلا أنه لم يعطى له حقه في معظم الدراسات القانونية المتخصصة، بل غالبا ما ورد ضمن سياقات عامة تتناول اجراءات الاستدلال أو سلطات الضبط دون تخصيص.

الأمر الذي جعلنا نبحث في هذا الموضوع لأهميته البالغة ولاهتمامنا بحقوق المشتبه فيه، وسعيًا لتسليط الضوء على الإطار القانوني الذي يضمن التوازن بين حفظ النظام العام واحترام الضمانات القانونية والحقوق الفردية.

يفسر هذا التناول المحدود بعدة عوامل، منها حساسية الموضوع وتشابكه مع قضايا حقوق الإنسان، إضافة الى النقص في النصوص التشريعية التي توضح الضوابط والحدود الفاصلة بين استخدام المشروع للقوة وتجاوزه، حيث يندر تناول هذا الجانب بشكل مفصل ومنهجي، مما تطلب الرجوع إلى مصادر قانونية مقارنة واجتهادات فقهية لاستكمال هذا النقص.

يتمثل هدف هذه الدراسة في وضع الضبطية القضائية في الصورة والالمام بالاختصاصات والمهام الموكلة لها، وتسليط الضوء على الضوابط القانونية التي تحكم استخدام القوة من قبل جهات الضبطية القضائية، مع التركيز على كيفية ضبط هذا

الاستخدام ضمن إطار يحمي الحقوق الفردية، خاصة حقوق المشتبه فيهم، ويمنع أي تجاوز أو تعسف في الإجراءات، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والفقهية ذات الصلة.

واخترنا لهذا الموضوع الإشكالية التالية:

ما هي الحالات المشروعة التي يجوز فيها لرجال الشرطة القضائية استعمال القوة المشروعة أثناء مرحلة التحري والاستدلال؟

في سبيل سعينا للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بضوابط استخدام القوة من قبل الضبطية القضائية، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند الاقتضاء، لبيان أوجه التباين أو التقارب بين التشريع الجزائري وبهدف الوصول إلى رؤية متكاملة تسهم في تعزيز الضمانات القانونية وحماية الحقوق الفردية.

للبحث في هذا الموضوع والاجابة عن الاشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الموضوع الى فصلين: **الفصل الاول** بعنوان الإطار التنظيمي لاختصاصات الشرطة القضائية، أما **الفصل الثاني** عالجنا الأسس القانونية لاستخدام القوة المشروعة.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي لاختصاصات الشرطة القضائية

الفصل الأول

الإطار التنظيمي لاختصاصات الشرطة القضائية[1]

يعدّ نظام العدالة الجنائية ركيزة أساسية لضمان سيادة القانون وتحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع، وتحتل الشرطة القضائية مكانة محورية ضمن هذا النظام، إذ تمثل الجهة الأولى التي تتولى مهام البحث والتحري عن الجرائم، وجمع الأدلة، واتخاذ الإجراءات القانونية الأولية التي تمهد لتحريك الدعوى العمومية.

نصت **المادة12 من ق.إ.ج.ج**[2]: **".... يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي ..."**

نظام الضبطية القضائية ذو طبيعة مزدوجة؛ فهو من جهة يمنح سلطات واسعة لضباط الشرطة القضائية لمباشرة مهامهم بكفاءة وفعالية، ومن جهة أخرى يفرض عليهم التزامات قانونية صارمة تحدّ من أي تجاوز محتمل، حفاظاً على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

الشرطة القضائية من المواضيع الجوهرية في النظام القانوني، نظراً لما ينطوي عليه من أهمية بالغة في الحفاظ على النظام العام، وضمان حسن سير العدالة الجنائية.

للشرطة القضائية نظام خاص كغيرها من الأجهزة سنتطرق في النقطة الأولى إلى ماهية الشرطة القضائية في **(المبحث الأول)** وفي النقطة الثانية نعالج فيها سلطات ضباط الشرطة القضائية من خلال مرحلة البحث والتحري في **(المبحث الثاني)**.

---

[1] استبدال مصطلح مأمور الضبط القضائي بعبارة "ضباط الشرطة القضائية" حسب المادة 03 من القانون رقم 85-02 لكن الملاحظ أنه لا يوجد توحيد لهذا المصطلح مرة الضبطية القضائية، مرة الضبط القضائي، مرة الشرطة القضائية، يتعين استعمال مصطلح واحد يعود إليه كل الباحثين.

[2] أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج.ر.ع 48 الصادر في 10 يونيو، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 20-04 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020 ج.ر.ج.ج العدد 04 الصادر بتاريخ 27 يناير سنة 1998.

المبحث الأول

ماهية الشرطة القضائية

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة، ولا تملك الدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية طبقا لقاعدة" لا عقوبة بغير دعوى".

نجدر الإشارة أن قبل عرض هذه الدعوى على القضاء لابد من الحديث عن مرحلة تسبقها وهي مرحلة تمهيدية يتم من خلالها ضبط المجرم والتحري على الجريمة مع جمع الأدلة المتعلقة بها، والقائمين بهذه المرحلة هو جهاز يعرف في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالضبطية القضائية.

الإحاطة بهذا المبحث يقتضي الحديث في نقطتين مهمتين، الأولى نتطرق فيها لمفهوم الشرطة القضائية، والثانية لتحديد الهيكلة التنظيمية للشرطة القضائية.

المطلب الأول

مفهوم الشرطة القضائية

لا يمكن استيعاب أو فهم الدراسات القانونية أو المتعلقة بالمجلات الأخرى إلا عن طريق توضيح المفاهيم لاسيما مع تزايد الحركة الفقهية والتشريعية الذي ينتج عنه تداخل وتقارب بعض المصطلحات خاصة في مجال موضوع الضبطية، سنقوم بتعريف الضبطية القضائية في **(الفرع أول)**، ثم تمييزها عن غيرها من المصطلحات المتشابهة لها سنعالجها في **(الفرع الثاني)** كما سنتطرق لاختصاصات ضباط الشرطة القضائية خلال مرحلة البحث والتحري في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الشرطة القضائية

تناول المشرع الجزائري جهاز الشرطة القضائية ومهامها مع كيفية قيامها بمختلف الإجراءات والبحوث التمهيدية ضمن الفصل الأول "الضبط القضائي" من الباب الأول في البحث التحري عن الجرائم من الكتاب الاول من قانون الإجراءات الجزائية في المواد 12 إلى26.

أولا: التعريف بالشرطة القضائية

الشرطة القضائية هي مجموعة من الفئات من الموظفين منح لهم المشرع مهمة جمع الاستدلالات اللازمة المتعلقة بالجريمة ومرتكبها، تحت إدارة إشراف النيابة العامة.[1]

الشرطة القضائية ليس فقط من ينتمي الى سلك الشرطة القضائية لأن أعوان الأمن العسكري يحملون هذه الصفة[2].

لذلك لاكتساب صفة الشرطة القضائية يمكن أن يكون بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية أو بموجب نصوص خاصة.

كما يمكن تعريفها بأنها: هي الإجراءات التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية للبحث والتحري حال وقوع الجريمة التي تهدف الى الكشف عن الجرائم ومرتكبها وجمع كل ما يتعلق بالجريمة وظروفها وملابستها.

أما المشرع الجزائري، فقد خلى قانون الإجراءات الجزائية وقانون أخلاقيات الشرطة القضائية والنصوص التي تنظم هذا الجهاز من تعريف الشرطة القضائية، بل تناول المهام المسندة إليها وهو ما سوف نوضحه، ولكن بعد تمييز الشرطة القضائية عن غيرها من المصطلحات المتشابهة بها.

ثانيا: دور الشرطة القضائية في الوصول الى الحقيقة

تؤدي الشرطة القضائية دورًا محوريًا في النظام الجنائي، إذ تُعد نقطة الانطلاق في التعامل مع الجريمة من لحظة وقوعها وحتى إحالتها إلى السلطة القضائية المختصة. ويتمثل الدور الأساسي للشرطة القضائية في التحري والكشف عن الجرائم، وجمع الأدلة، وضبط الجناة، وهي بذلك تمارس مهامًا تمهيدية تُعد أساسًا لأي محاكمة عادلة، كما تلعب دورا فعال في الحيلولة دون الاعتداء على الشاهد خاصة في مرحلة ما قبل المحاكمة.[3]

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، والتوزيع الجزائر 2023 ص 07.

[2] عبد الرحمان خلفي "محاضرة في القانون الجنائي"، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية 2016 ص 60.

[3] بوعزيزة شهرزاد، **سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم**، "مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية" المجلد الأول، العدد السابع، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة 2017 ص319.

ويشمل هذا الدور عددًا من الإجراءات المهمة مثل تلقي البلاغات، والتحقيق الابتدائي، وإعداد المحاضر، وسماع أقوال الشهود، وتنفيذ أوامر القبض أو التفتيش الصادرة عن النيابة العامة أو القضاء.

كما تُمكِّن الشرطة القضائية الجهات المختصة من التحرك السريع لمنع طمس معالم الجريمة أو فرار الجناة، وهو ما يجعل دورها وقائيًا وتحقيقيًا في آنٍ واحد.

ولا يقتصر دور الشرطة القضائية على الجانب الفني أو التنفيذي، بل يُنظَّم أيضًا بمجموعة من الضوابط والإجراءات القانونية التي تهدف إلى منع إساءة استخدام السلطة، وضمان حماية حقوق الأفراد.[1] ولهذا فإن ممارسة مهام الشرطة القضائية تستلزم التقيد بالقانون، والحياد، واحترام الضمانات الإجرائية التي نص عليها الدستور والتشريعات ذات الصلة.

الفرع الثاني: تمييز الشرطة القضائية عن غيرها من المصطلحات المتشابهة لها

يقتضي فهم الضبطية القضائية وتمييزها عن بعض المصطلحات المتشابهة مثل الضبطية الإدارية والضبطية العسكرية وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: الشرطة القضائية والضبطية الإدارية

تقوم قوات الأمن بصفة عامة بمهمة المحافظة على النظام العام والسكينة العامة داخل التراب الوطني، وفي سبيل قيامها بدورها هذا تنقسم الى قسمين الشرطة القضائية والضبط الإداري.

معظم القوانين الإجراءات الجزائية ومن بينها القانون الجزائري ليس لهم معيار يمكن الاعتماد عليه للتمييز بين عمل الشرطة القضائية والضبطية الإدارية، لكن الملاحظ أن الفقه الجنائي اعتمد معيار زمنيا، الذي يرتبط باللحظة التي قام بها الموظف بالعمل والغاية من ذلك.[2]

مثال: إذا تم التدخل قبل وقوع الجريمة والغاية من ذلك هي منع وقوعها، فإن العمل في تلك الحالة يعتبر من اعمال الضبطية الإدارية، لأن الغرض منه كان الهدف منع وقوع الجريمة، أما إذا

---

[1] بلواضح محمد رضا، آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة 2017/2016 ص 09 .

[2] علي شملال المرجع السابق، ص8

تم التدخل بعد وقوع الجريمة، وكانت الغاية من ذلك هو الكشف عنها وضبط الأدلة التي لها علاقة بالجريمة، فيكون العمل في هذه الحالة من أعمال الشرطة القضائية.

يبدوا معيار التمييز بين عمل الشرطة القضائية والضبطية الإدارية سهلا وواضحاً نظرياً، لكن ليس كذلك من الناحية العملية والمشكل في هذا الموضوع أن بعض أعضاء الضبط الإداري يعتبرون في نفس الوقت من أعضاء الشرطة القضائية ويجمعون بين الصفتين لذلك من الصعب في بعض الحالات معرفة متى ينتهي عمل الضبط الإداري ومتى يبدأ عمل الشرطة القضائية.[1]

الأصل أن جميع أعوان الأمن يتمتعون بصفة الضبط الإداري، لكن المشرع الجزائري ميز لبعض منهم وأضفى عليهم صفة الشرطة القضائية، لأن إضفاء هذه الصفة يقتضي منحهم سلطات تمس الأفراد في حياتهم الشخصية.

الضبط الإداري هو حفظ الأمن وذلك لمنع الجرائم قبل وقوعها، ومن خلال ذلك يقومون بمراقبة المشتبه فيه خشية قيامهم بالجرائم، كما يقوم أيضا بمراقبة حركة المرور عبر الطرقات العامة، وتنظم وضع سير التظاهرات ومواجهة الاحتجاجات والتجمهر في الأماكن والساحات العامة، والهدف من ذلك منع حدوث أعمال تخريبية أو اعتداءات على الأرواح والممتلكات، إذن وظيفة الضبط الاداري هي وقاية المجتمع من الجريمة.[2]

أما وظيفة الشرطة القضائية تبدأ بعد وقوع الجريمة وبعد فشل الضبط الإداري في الحيلولة دون وقوع الجريمة، في هذه الحالة تتدخل الشرطة القضائية لمعاينة وإجراء التحريات المختلفة لمعرفة مرتكبها بغية الوصول للحقيقة ويتم تحرير ذلك في محاضر متضمنة كافة الوقائع والبيانات المتعلقة بالجريمة ويتم عرضها بعد ذلك على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية من عدمه.

تتميز الشرطة القضائية عن الضبطية الإدارية إن نشاط هذه الأخيرة يتم خضوعها لأحكام القانون الإداري واللوائح الإدارية، بحيث تكون تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، اما الشرطة القضائية تخضع لأحكام قانون الاجراءات الجزائية والقوانين الخاصة تحت إشراف النيابة العامة.

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص8

[2] علي شملال، المرجع نفسه، ص9

ثانيا: الشرطة القضائية العادية والضبطية القضائية العسكرية

تتماثل الضبطية القضائية العسكرية مع الشرطة القضائية العادية في طبيعة المهام والسلطات التي تناط بها وظيفة جمع الاستدلالات وكشف الجرائم التي يعاقب عليها قانون القضاء العسكري كالجرائم التي تقع داخل المعسكر أو التي تمس بالمصالح العسكرية، أو تلك الجرائم التي ترتكب من طرف العسكريين أثناء تأدية مهامهم.[1]

الملاحظ أن الشرطة القضائية العسكرية اختصاصها محدد فقط في الجرائم التي لها اختصاصها للمحاكم العسكرية، أما الجرائم التي لها اختصاص القضاء الجنائي العادي فتخرج عن نطاق اختصاصها.

أما فيما يتعلق بتداخل اختصاصات الشرطة القضائية مع الضبطية العسكرية في بعض الحالات قيام الضبطية العسكرية بجمع الاستدلالات في الجرائم العسكرية، يمكن لهم العثور على أشياء تتعلق بالجريمة العادية من جرائم القانون العام، إذن في هذه الحالة بينت محكمة النقض الفرنسية على انه يجب على ضباط الشرطة القضائية العسكرية، ضبط الأشياء التي تم العثور عليها ويجوز الأخذ بها كدليل أمام القضاء العادي.[2]

المطلب الثاني

الهيكل التنظيمي للشرطة القضائية

يفتتح مسار الدعوى العمومية في الاجراءات الجزائية بمرحلة البحث والتحري التي تعد من اختصاص جهاز الشرطة القضائية الذي بدوره يخضع من حيث هيكلته و تنظيمه لقواعد واحكام ينظمها قانون الاجراءات الجزائية، ونجد أيضا أنه وردت نصوص في بعض القوانين الخاصة كقانون الجمارك، القانون الخاص بالوقاية والفساد ... .[3] يقصد بتنظيم الضبطية القضائية تحديد الفئات التي منح لها القانون صفة الضبطية القضائية التي تتمثل في أعضاء

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص10

[2] علي شملال، المرجع نفسه.

[3] بخيري عبد الرحمان، حمر العين مقدم، **تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصاتهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 10/19** "مجلة البحوث والعلوم السياسية " المجلد 08 العدد 03 السنة 2023 ص170.

الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام الذي سنتعرض له في **(الفرع الاول)**، أما**(كفرع ثاني)** أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص.

الفرع الأول: أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام

هذا الصنف يتكون من طائفتين هما: أولا ضباط الشرطة القضائية، ثانيا أعوان الشرطة القضائية، برغم أن هذه الطائفتين يشتركان في المهمة الموجهة إليهم في إطار إجراءات التحريات إلا أنه يجب التفرقة بينها، وذلك انطلاقا من المهام الخاصة الموكلة لضباط الشرطة القضائية، منحت لهم صلاحيات أوسع في الحالات الاستثنائية بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية.[1]

حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فئة ضباط الشرطة القضائية في المادة15 واعتبرت كل من يخرج عن هذه الصفة يدخل ضمن فئة الأعوان، وهذا وفقا لما هو مقرر في المادة 19 من القانون السالف الذكر وسنتناول الفئتين على النحو التالي:

أولاً: ضباط الشرطة القضائية

لم يقم المشرع الجزائري بتقديم تعريف دقيق لصفة ضابط الشرطة القضائية، بل اكتفى بسرد من يشغلون هذه الصفة ضمن قائمة محددة، فقد أطلق عليهم تسمية "ضباط الشرطة القضائية".

فئات ضباط الشرطة القضائية.

المشرع الجزائري حدد من يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية ونص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة، صف الضباط والضباط التابعين للمصالح

[1] محمد بواط، محاضرات في القانون الاجراءات الجزائية، سلسة ألقيت على الطلبة السنة الثانية ماستر . جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2022 /2021ص 49.

العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. كما يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.[1]

نلاحظ ان فئات ضباط الشرطة القضائية يمكن تصنيفها الى ثلاث فئات: [2]

الصنف الأول: يضم كل من الفئات التالية: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين الذي أضافهم المشرع بموجب التعديل الذي أجري على المادة 15 بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

هؤلاء يكتسبون صفة الشرطة القضائية بحكم القانون وذلك مباشرة بعد تعيينهم بمناصبهم، دون أن تطلب توفر شروط معينة.[3]

ورد في نص المادة 92 من القانون 11/10 المتعلق بالبلدية[4] أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي دورًا وقائيا من حيث أنه يعمل تحت إشراف الوالي وذلك طبقا للمادة 88 منه، يتولى ضباط الدرك الوطني ممارسة مهام الشرطة القضائية والإدارية والعسكرية، بحيث يسهر على حفظ النظام والسكينة العمومية بعمل وقائي تميزه مراقبة عامة لضمان حماية الأشخاص والممتلكات...

نلاحظ بعد تعديل المادتين 15،19 ق.إ.ج.ج بالقانون 11/10 سحبت من رجال الدرك الذين لا تتوفر فيهم صفة ضابط صف إمكانية تمتعهم بصفة ضابط في الشرطة القضائية، لأنهما تشترطان في المترشح لرتبة ضابط أو عون أن يكون برتبة ضابط صف، عملا بالمادتين المعدلتين السالفة الذكر.

---

[1] تنص الفقرة الأخيرة من المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية: "يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم رقم: 167/66 المؤرخ في يونيو 1966 يقرر تشكيل هذه الجنة من ثلاثة أعضاء: ممثل عن وزير العدل، وأخر عن وزارة الدفاع، وثالث من الوزارة الداخلية".

[2] محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر،2024. ص15.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، منقح ومحين، بيت الأفكار، الجزائر 2023 ص303

[4] القانون، 11/10 المتعلق بالبلدية، العدد37، الصادر بتاريخ 03 يوليو 2011

الصنف الثاني: يضم الفئات التالية:

أ-ضباط وضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري.

هذا الصنف عكس الصنف الأول هذه الصفة لا تضفي عليهم صفة ضابط شرطة مباشرة، إنما بعد تعيينهم بقرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

إن فئة ضباط وضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري، في التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 17-07، المشرع الجزائري قد حصر مهام الشرطة القضائية في المادة 15 مكرر حيث استحدثت فيه الجرائم الماسة بأمن الدولة فقط المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات. لكن بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2019 بالقانون رقم 10/19، تم إلغاء المادة 15 مكرر، وأصبحت هذه الفئة مختصة بإجراء التحقيقات الأولية بشأن جميع أنواع الجرائم المنصوص في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة.[1]

الصنف الثالث: ضم الفئات التالية: ضباط الصف التابعين لسلك الدرك الوطني، الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين، حفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني.

هذا الصنف يرشح للتمتع بصفة الشرطة القضائية ولا تخول لهم هذه الصفة إلا بعد موافقة لجنة خاصة وتعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني.

قبل تعديل المادة 15 بالأمر رقم 15-02، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني، كان يجوز فقط للمفتشين التابعين للأمن الوطني الترشح للتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية بعد قضائهم ثلاث سنوات بهذه الصفة، نظرا للتعديل الذي أجري على هذه المادة بالأمر رقم 02/15 فقد أصبح حفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل كذلك يجوز لهم الترشح بصفة ضباط الشرطة القضائية.

ألزم القانون لهذا الصنف ثلاثة شروط يجب توافرها للتمتع بصفة الضبطية القضائية وهي[2]: أن يكون المعني بالأمر قد قضى ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة، أن توافق اللجنة الخاصة على القبول، أن يمنح هذه الصفة بقرار مشترك بين الوزارتين المعنيتين.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق،135.

[2] محمد بواط، المرجع السابق ص50

ب . تأهيل ضباط الشرطة القضائية[1]

استحدث المشرع بموجب قانون رقم 17/ 07 المتضمن ق.إ.ج.ج نظام تأهيل ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادتين 15 مكرر01، مكرر02؛ المشرع الجزائري عزز نقطة تأهيل النائب العام للممارسة الفعلية للصلاحيات المرتبطة بهذه الصفة، وذلك بناءً على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين تمكنهم الصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة دون تأهيل.[2] لكن تم إلغاء هذه المادتين السابقتين بالقانون10/19 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

مع الإشارة أن رئيس المجلس الشعبي البلدي حتى لو أصبح من ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 من قانون الاجراءات إلا أنه مخير بين القيام بإجراءات جوازًا وبين تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية بذلك، فممارسة هذا العمل بالنسبة إليه جوازي عكس الفئات المتبقية والمنصوص عليها في المادة نفسها فهي ملزمة بالقيام بأعمال البحث والتحري، ويسألون عن القيام بها أو الإهمال في ممارستهم لها.

ثانيا: أعوان ضباط الشرطة القضائية

أ . فئات أعوان ضباط الشرطة القضائية

يعد من أعوان الضبطية القضائية الأشخاص أو العناصر الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، نجد أن أعوان الضبط القضائي مقسمين إلى فئتين:

1- الفئة الأولى: الأعوان المعينون بقانون، وينقسم هذه الفئة إلى صنفين هما:

الصنف الأول: نصت عليهم المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية[3] على ضوء تعديل 2019 بالقانون رقم 19-10 بأنهم: موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن.

---

[1] تأهيل الشرطة القضائية هو إعداد وتدريب ضباط مكلفين بالتحري والتحقيق في الجرائم، بهدف تمكينهم من أداء مهامهم وفق القانون. يشمل التأهيل تعلم الإجراءات الجزائية، إعداد المحاضر، احترام حقوق المتهمين، والتعاون مع النيابة العامة، لضمان سير العدالة بكفاءة وشفافية.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ص 303.

[3] تنص المادة 19 من ق.إ.ج على ما يلي: "يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

الصنف الثاني: هذا الصنف نصت عليهم المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية،[1]وهم ذوو الرتب في الشرطة البلدية، تم إلغاء المادة 26 من ق.إ.ج.ج بالقانون 02/85 التي تم فيها سحب الصفة الشرطة القضائية من الحرس البلدي، لكن ثم أعيدت المادة للقانون بمقتضى مرسوم التشريعي رقم 14-93 من خلال هذا المرسوم اعترفت مجددا الصفة للحرس البلدي، ثم سحبت الصفة منهم بالأمر 95-10 ولم يتم إلغاء المادة 26 وظلت موجودة حتى الآن.

2- الفئة الثانية: الأعوان المعينون بمرسوم تنفيذي التي تتمثل في الحرس البلدي الذين منح لهم المشرع صفة الضبطية القضائية ، وذلك بمقتضى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 256-96 المتعلق بإنشاء سلك الحرس البلدي،[2] يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، ويقومون في حالة حدوث جناية أو وجنحة بالمحافظة على الأثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليما، طبقا لنص هذه المادة فإن هذا القانون يؤهل أعضاء الحرس البلدي مباشرة اختصاصات الضبط القضائي، يعتبر اختصاص أعوان الشرطة القضائية أُقل من اختصاص ضباط الشرطة القضائية وتتمثل في مساعدة ضباط الشرطة القضائية.[3]

وقد حددت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاصات أعوان ضباط الشرطة القضائية التي تكون بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء أعمالهم كتصوير وتعريف الأشخاص، هذه الفئة ليس لها حق بالتوقيف للنظر لأي شخص، كما ليس لهم حق إجراء التفتيش المساكن وليس لهم حق الاستعانة برجال القوة العمومية لتنفيذ مهامهم وهم لا يخضعون لمراقبة غرفة الاتهام وإنما للهيئة التي ينتمون إليها إلى جانب النائب العام.[4]

---

[1] تنص المادة 26 من قانون الاجراءات الجزائية: " يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضبط الشرطة القضائية على الأكثر". ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 96/265 المؤرخ في 1996/08/03، المتضمن انشاء الحرس البلدي.

[3] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص136.

[4] محمد حزيط ، نفس المرجع ، ص 136-137.

ب . مهام أعوان ضباط الشرطة القضائية

يقوم أعوان الشرطة القضائية بمهام كثيرة ومتعددة يمكن استخلاصها من المادة 20 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بحيث منح لهم المشرع الجزائري اختصاصات جديدة وذلك بموجب القانون رقم 06/22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في القيام بالتحقيقات الابتدائية تحت رقابة أعوان الشرطة القضائية، وذلك بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، وتكون إما بناء عن تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسها ، طبقا للأحكام المادة 63 من ق.إ.ج.ج يقوم أعوان الضبطية بعمليات التسرب تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية في الجرائم المذكورة في المادة 76 من ق.إ.ج.ج.

يمكن أعوان الشرطة القضائية تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعاءهم تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية[1]، وفقا المادة 65 من ق.إ.ج.ج كما تقوم بعمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر أو أكثر يحمل الاشتباه فيهم بارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة 07 من ق.إ.ج.ج.

الفرع الثاني: أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص

وسع المشرع الجزائري من مجال إضفاء صفة الشرطة القضائية لتشمل فئات أخرى غير قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتمثل في الأعوان والموظفون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإصلاحها و الولاة، و نجد الفئة الأخرى من الموظفون والأعوان المحددون بقوانين الخاصة[2]، كما تحدد اختصاصات هؤلاء الموظفين والأعوان في نوع معين من الجرائم فقط بالنسبة لكل فئة منها التي سنتطرق إليها في هذا الفرع، لكن دون أن يكون مفوضين بالبحث والتحري بشأن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في قوانين الخاصة الأخرى، إلا في حالة إذا خولتهم نصوص قوانين أخرى بسلطة البحث التحري بشأن أنواع معينة أخرى من الجرائم المرتبطة بها.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص137.

[2] بخيري عبد الرحمان، حمر العين مقدم. مرجع سابق، ص 173.

أولا: الموظفون والأعوان المحددون في قانون الإجراءات الجزائية

أ- الأعوان والموظفون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإصلاحها: حدد المشرع هذا الصنف وبيّن اختصاصه في المواد 21 الى 25 ق.إ.ج.ج.[1]

يتشكل هذا السلك من: رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي، لأعوان والموظفون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإصلاحها اختصاصات في مجال الضبط القضائي.

1- اختصاصاتهم في مجال الضبط القضائي تتمثل في: تتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها وضعها تحت الحراسة، اقتياد كل شخص يقبضون عليه في ارتكابه جنحة متلبس بها إلى وكيل الجمهورية أو إلى أقرب ضابط لشرطة القضائية في الحالة التي تشكل مقاومة المجرم تهديدا خطيرا، كما يحررون محضر عن المعاينات التي تمت وارسالها مباشرة الى النيابة العامة، أيضا القيام بعمليات التفتيش التي يجب أن تجري بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ولا يجوز ذلك قبل الساعة الخامسة 05 صباحا ولا بعد الساعة الثامنة 08 مساء،[2] كما يجوز لضباط الشرطة القضائية الامتناع عن مصاحبتهم ويجب عليه التوقيع عن المحضر الذي يحرر حول العملية التي شاهدها، تقديم المساعدة التقنية لرجال القضاء في حالة طلبها ،تحرير محاضر بالمخلفات والجنح التي تتم معاينتيها وتسليمها لرؤسائهم، كما يجب لمستخدمي إدارة الغابات عند القيام بمهام الضبط القضائي الاستعانة بالقوة العمومية.[3]

ب-الشروط الواجب توافرها في أعوان والموظفين التابعين لإدارة الغابات:

لكي يقوم أعوان والموظفون المختصون في حماية الغابات بممارسة مهام الضبط القضائي يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط التالية أن ينتمي العون إلى فئة من أعضاء الضبطية

---

[1] المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية: " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة."

[2] أنظر المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] المادة 62 و62 مكرر من قانون رقم91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم لقانون رقم 12-84 المؤرخ في 1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، عدد ،62 المؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

القضائية، أداء اليمين أمام المحكمة التي يعمل بها[1]، أن يلتزم أعوان البيئة التنفيذية الغابية بارتداء الزي الرسمي أثناء تأدية وظائفهم إلا إذا أعفتهم منه صراحة السلطة السليمة.

ب . الولاة:

الولاة نصت عليهم المادة 28 ق.إ.ج.ج [2] في حالة وقوع جنحة أو جناية ماسة بأمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل الى عمله أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث، من ثم يشرع بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات والجنح، ويبلغ عند هذا الإجراء وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة ويسلم له الأوراق في حالة استعماله لهذا الحق.

حددت المواد 22 الى 28 قانون الاجراءات الجزائية اختصاص هذه الفئة، لقيام الوالي بمهام الشرطة القضائية كعون أو موظفا مكلف ببعض مهام الضبط يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط، أن تشكل جناية أو جنحة ضد أمن الدولة من الناحية السياسية أو الاقتصادية وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 وما يليها من قانون العقوبات، أن تكون السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث في الحالة الاستعجالية وأن يقوم الوالي بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية المقررة قانونا، إذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات ،يقوم الوالي بإرسال الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص والاشياء المضبوطين.

ثانيا: الموظفون والأعوان المحددون بقوانين الخاصة

الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية هذه الفئة لا ينتمون إلى الشرطة القضائية أو الدرك أو الجهاز القضائي لكن يباشرون بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين.[3]

---

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذية رقم 11/127 المؤرخ في 22 مارس ،2011 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، الجريدة الرسمية، عدد ،18 المؤرخة في 23 مارس 2011

[2] أنظر المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية:" يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين.

ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون."

يجب الرجوع الى القوانين الخاصة التي تعاقب على بعض أنواع من الجرائم الغير المنصوص عليها في قانون العقوبات، لتحديد هذه الفئات من الموظفين الذين يتمتعون ببعض سلطات الشرطة القضائية وهي:

أ- أعوان إدارة الجمارك

يتمتع أعوان الجمارك بصفة عون من أعوان الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية، بموجب قانون الجمارك الصادر بالأمر 07/79 تخول المواد 41 الى 44 والمادة 49 منهم حق البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، إعمالا لنص المادة 27 من ق.إ.ج.ج لها اختصاص تفتيش البضائع والأشخاص، كما منح الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ومعاينة جرائم التهريب

المنصوص عليها في هذا القانون، وتحرير محاضر طبقا بما يقره التشريع الخاص، وترسل الى وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية بشأنها.[1]

ب . مفتشو العمل وشرطة المياه:

- **مفتشو العمل:** يقرر قانون المتعلق بمفتشية العمل، لمفتشي العمل اختصاصا خاص في جهاز الشرطة القضائية في إطار تطبيق تشريعات العمل، لهم سلطة في البحث والتحري وإثبات الجرائم التي ترتكب انتهاك لتلك التشريعات، حسب المادة 14 من القانون المتعلق باختصاصات مفتشية العمل صلاحية مفتشي العمل بإثبات المخالفات المتعلقة بخرق التشريعات العمل.

- **شرطة المياه:** موظفو وأعوان المنظومة الوطنية للمياه القائمين على تطبيق قانون المياه أو ما يعرف باسم شرطة المياه يتمتعون بصفة عون في الشرطة القضائية، ولهم صلاحية البحث والتحري عن المخالفات أي الجريمة التي تتم خرقا للقانون المتعلق بالمياه رقم 12-05، يجب عليهم معاينة تلك المخالفة، ويحررون محاضر بأعمالهم طبقا للقانون السالف الذكر وقانون الاجراءات الجزائية.[2]

ج - القانون التهيئة العمرانية والتعمير.

إن موظفي قطاع التهيئة العمرانية الذين يعملون وفقا لأحكامه رقم 90-29 المتعلق قانون بالتهيئة والتعمير إضافة للشرطة القضائية من ضبط وأعوانهم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية في

[1] القانون 98 /10 المؤرخ في 22 أوت 998، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016 ص 32.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص17.

المواد 15،19،20 منه لهم اختصاص يختصون بجميع أنواع المخالفات بالبحث والتحري ومعاينة المخالفات المرتكبة انتهاكا لقانون التهيئة التعمير، وتحرير محاضر بالمخالفات المرتكبة.

د . أعوان مصالح الصيد

تم إضفاء صفة عون في الشرطة القضائية على الأعوان التابعين لمصالح السلطة المكلفة بالصيد وأسلاك الشرطة القضائية الأخرى بموجب قانون الصيد ومنح لهم القيام بإجراءات البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة به مثل ضبط ومعاينة المخلفات التي تتم في حالة خرق قانون الصيد[1]، المادة 80 منه تأكد أن البحث والمعاينة في المخالفات التي نص عليها قانون الصيد تتم وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية، مع تحرير محاضر وارسال محاضر معاينة جرائم الصيد لأحكام قانون الاجراءات الجزائية."[2]

الفرع الثالث: نطاق اختصاص ضباط الشرطة القضائية

قد حرص المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية والقوانيين الخاصة على تحديد نطاق الإقليمي والنوعي لضبط الشرطة القضائية وذلك لضمان احترام مبدأ الشرعية وتفادي التعسف في استعمال السلطة.

أولا: الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية

يتمثل في الدائرة الحدودية الإقليمية التي تباشر فيها الشرطة القضائية لوظائفها المعتادة المتمثلة في البحث والتحري على الجرائم المقررة في قانون العقوبات[3] ومركبيها، وذلك ضمن نطاق المحكمة في دائرة اختصاص مجلس قضائي معين[4]، سمح المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية بتمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية وذلك في حالة الاستعجال كالخوف من ضياع الدليل او طمس معالم الجريمة من مكان وقوع الجريمة مثلا حالة التلبس، كذلك يتم تمديد الاختصاص الى كافة الإقليم الوطني بناء على طلب صادر من القاضي المختص كحالة

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 316.

[2] أنظر المادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 ج.ر.ج.ج العدد 25 الصادر بتاريخ 29 أبريل سنة 2020.

[4] عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص 324.

تنفيذ تفويضات قضائية من قاضي التحقيق عملا بالمواد 13 و138 من قانون الإجراءات الجزائية، أيضا عندما يقدم الطلب من وكيل الجمهورية اثناء مباشرة التحريات الأولية.[1]

في كلتا الحالتين يتم ابلاغ وكيل الجمهورية الذي يتم والانتقال الى دائرة اختصاصه ووكيل الجمهورية الذي سيباشرون صلاحياتهم في دائرة اختصاص، اما بخصوص ما يتعلق بالبحث ومعاينة جرائم التي تتصف بأعمال التخريبية وتمس بالنظام العام[2] يسري اختصاص الشرطة القضائية الى كامل التراب الوطني، كونها تتصف بأعمال تخريبية وتمس بالنظام العام، ويتم ابلاغ النائب العام لدى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية المختص إقليميا[3].

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية شروط تحديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وبالتالي استندنا في ذلك الى المعايير لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وتتمثل فيما يلي:

أ- **مكان ارتكاب الجريمة:** يتحدد اختصاص الضبطية القضائية بمكان مباشرة السلوك الاجرامي اما في حالة وقوع الجريمة في أكثر من مكان أو كانت جريمة مستمرة، يكون مختصا كل ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصه أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة.

ب-محل إقامة المشتبه فيه: وأيضا يعتبر محل إقامة المشتبه فيه ضمن دائرة الاختصاص الإقليمي ينعقد الاختصاص بمقر الإقامة المعتادة لاحد المشتبه.

ج- مكان القبض على المشتبه فيه: يكون مكان القبض أو ضبط المشته فيه من الاختصاصات الشرطة القضائية دون غض النظر عن إذا ما كانت نفس الجريمة او لأي سبب آخر[4].

ثانيا: الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية

يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو من الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها، ووفقا لتقسيم المشرع للاختصاص النوعي فقد قسمه إلى الاختصاص النوعي

---

[1] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص142.

[2] تتمثل هذه الجرائم في: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص24.

[4] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 328.

العام الذي يباشر الضباط الشرطة القضائية اختصاصهم في كل أنواع الجرائم بغض النظر عن طبيعة الجريمة او مدى خطورتها[1]، وأن الاختصاص النوعي العام لا يقيد الاختصاص النوعي الخاص وذلك انه له صلاحيات في كل الجرائم حتى تلك التي تندرج ضمن الاختصاص النوعي الخاص[2]، وقد اكدت ذلك المحكمة من خلال قرارها: من المقرر قانونا انه يمكن لعون الجمارك وأعوان الشرطة القضائية معاينة وابراز الجرائم الجمركية، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال، أن محضر رجال الدرك الذي عاين جريمة حيازة البضائع المهربة هو محضر قانوني، و متضمن الأدلة الكافية، فإن قاضي الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفو القانون.[3]

حدد المشرع مجال هذا الاختصاص لضباط الشرطة القضائية في المواد 17، 18، 42، 50، 52 و63 من القانون الإجراءات الجزائية، وذلك يكون تحت إشراف النائب العام وإدارة وكيل الجمهورية وتحت رقابة غرفة الاتهام حسب المادة 207 من ق ا ج[4].

أما الاختصاص النوعي الخاص ينحصر هذا النوع من الجرائم لفئة معينة من ضباط الشرطة القضائية وفقا ما نصت عليه المواد 21، 27، 28 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك قوانين خاصة كإدارة أعوان الجمارك والموظفون المؤهلين من الإدارة المكلفة بحماية البيئة ومفتشي العمل وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة وغيرهم من الموظفين المؤهلين للتمتع بصفة الضبطية القضائية استنادا للقوانين الخاصة الأخرى.[5]

المبحث الثاني: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية

تُعدّ الشرطة القضائية إحدى الركائز الأساسية في منظومة العدالة الجنائية في القانون الجزائري حيث خُصص لها دور مهم في مرحلة التحري والتحقيق الابتدائي، وقد نظم المشرع الجزائري صلاحيات ضباط الشرطة القضائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية، مانحًا إياهم

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص23.

[2] بخيري عبد الرحمان، حمر العين مقدم، المرجع السابق، ص178.

[3] اطلع على قرار المحكمة: نقض جزائي في 06 ديسمبر 1992، المجلة القضائية، عدد 04، سنة 1993، 274.

[4] علي شملال، المرجع السابق، ص23.

[5] محمد حزيط، المرجع السابق، ص145.

سلطات محددة لضبط الجرائم وجمع الأدلة والمحافظة على النظام العام، وذلك تحت إشراف السلطة القضائية.

تبرز أهمية هذه الصلاحيات في تحقيق التوازن بين حماية الحريات الفردية وضمان فعالية العدالة، مما يجعل من دراسة مهام الشرطة القضائية أمرًا حيويًا لفهم سير العملية الجزائية، سنتناول السلطات العادية لضباط الشرطة القضائية كمطلب أول وكمطلب ثاني السلطات المخلة لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس والسلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية.

المطلب الأول: السلطات العادية لضباط الشرطة القضائية

منح القانون الجزائري لضباط الشرطة القضائية سلطات تختلف حسب الحالة، ففي الوضع العادي يقتصر دورهم على جمع الاستدلالات، أما في حالة التلبس فتتسع صلاحياتهم لتشمل التفتيش والتوقيف دون إذن تحت إشراف النيابة العامة، ينفذون تعليماتها في إطار التحقيق الابتدائي، كما يمكنهم العمل في إطار الإنابة القضائية للقيام بإجراءات يكلّفهم بها قاضي التحقيق ضمن اختصاص محدد.

الفرع الأول: الإجراءات العادية لضباط الشرطة القضائية

ويقصد بها اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة المخولة لضباط الشرطة القضائية المتمثلة في البحث عن ملابسات الجريمة وظروف ارتكابها والكشف عن هوية مرتكبها وذلك تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية.[1]

أولا: تلقي البلاغات والشكاوى

يعتبر كأول إجراء يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية قصد البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة، والمتمثلة في البلاغ الذي يجب إخبار أو اعلام السلطات المختصة بشأن جريمة مرتكبة، وقد يحرر البلاغ كتابةً او يتم تبليغ شفهيا او باي وسيلة كانت،[2] والشكوى فهي قيد اجرائي يحدّ من السلطة النيابة العامة وحريتها في التحريك الدعوى العمومية حول كل جريمة يصل الى علمها

[1] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 15.

[2] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النضري والعلمي، دار البدر، 2008، الجزائر، ص 100.

نبأ وقوعها، فتصدر الشكوى بمحض إرادة المجني عليه أو المتضرر من الدعوى مما يعتبر حاجز أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية.[1]

ثانيا: جمع الاستدلالات

تقوم الشرطة القضائية من خلال مرحلة البحث والتحري بمجموعة الإجراءات من التي تساهم في كشف ملابسات الجريمة والتوصل إلى الجاني سواء تم ذلك أثر بلاغ او شكوى أو استنادا الى تعليمات وكيل الجمهورية او من تلقاء انفسهم طبقا لما تفتضيه المادة 63 من ق.ا.ج.ج، فعند وصول إلى علمها بوجود جريمة يتم الانتقال الى المكان بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية لإجراء المعاينات الميدانية واتخاذ كامل الإجراءات الضرورية وذلك من خلال التقاط الصور للمكان ورفع البصمات ومنع الدخول الأشخاص الى مكان الجريمة وغيرها من الاثار.[2]

ويتم حجز كل ما هو متواجد في موقع الجريمة يحتمل ان يكون له دور في الاثبات الجريمة ضد المشتبه فيه وتوضع في احراز مختومة ومشمعة ويدون عليها تاريخ ومكان ضبطها واسم الضابط من ضبطها ورقم المحضر الخاص بالواقعة وترسل إلى وكيل الجمهورية،[3] كما يمكن لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بأهل الاختصاص لسد الثغرات والفجوة الموجودة وذلك عملا بما ورد في النص المادة 35 مكرر ق.ا.ج.ج.

تقوم الشرطة القضائية بسماع أقوال المشتبه فيه بغية الحصول على تصريحاته على الجريمة محل التحقيق ويتمحور سماعه في سؤاله حول إذا ما هو مرتكب الجريمة وكحد أقصى يسأله عن دوافع ومبررات لارتكابه للجريمة ولا يجوز تحليفه،[4] كما تقوم أيضا استدعاء أي شخص ترى من الضروري سماع أقواله لاستكمال التحقيق كذلك لا يجوز أداء اليمين عند الادلال أمامهم.[5]

---

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص30.

[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص387.

[3] محمد بواط، المرجع السابق، ص61.

[4] علي شملال، المرجع السابق، 32.

[5] عبد الله اوهايبة، المرجع السابق، 342.

أجاز المشرع في المادة 64 ق.ا.ج.ج الانتقال إلى مساكن الاشخاص لإجراء التحريات لضبط الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة وينحصر التفتيش على المساكن والأشخاص، وعليه فإن الضباط الشرطة القضائية احترام الشروط الواردة في المواد 44 الى 47 من ق .ا.ج.ج، حيث يتم التفيش في الحالات العادية بموجب رضا صاحب المنزل والحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق و كذلك احترام مواقيت التفيش من الساعة الخامسة صباحا الى الثامنة مساءا،[1]و كذلك يمكن التفيش في الجنايات والجنح المتلبس بها طبقا لنص المادة 64 من ق.ا.ج.ج، إلا في بعض الحالات الاستثنائية أين على ضباط الشرطة القضائية تفتيش خارج الميقات القانوني وذلك في حالات معينة كطلب صاحب منزل من اجراء عملية التفتيش وكذا عند سماع أصوات الاستغاثة صادرة من داخل منزل والجرائم التي الموصوفة بأعمال التخريب الماسة بالنظام العام لدولة.[2]

يلزم في بعض الأحيان الضبطية القضائية عند الضروريات وطبيعة الجريمة المرتكبة وضع المشتبه فيه تحت التوقيف لنظر، حيث كقاعدة عامة يتم توقيف المشتبه فيه 48 ساعة، أما في الحالات الاستثنائية يتم تمديد المدة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية وجاءت على سبيل الحصر وهي:

تمدد مرة واحد في الجرائم المتعلقة بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تمدد مرتين في الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أمن الدولة، تمدد ثلاث مرات في الجرائم المتعلقة متاجرة المخدرات وجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، تمدد خمس مرات في الجرائم الموصوفة بأفعال الإرهاب والتخريب.[3]

عند انتهاء الشرطة القضائية من جميع الاجراءات التي قامت به في مرحلة جمع الاستدلالات تقوم بتحرير محضر و تدوين كل الأعمال التي تم القيام بها، وإن هذه المحاضر ليس لها شكل رسمي معين ولكن يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات اللازمة التي ستعطي لها الصيغة الرسمية حيث يجب التوقيع عليه كل ضابط الشرطة القضائية، أعوانه، المشتبه فيه،

---

[1] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص83.

[2] حقاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية مذكرة للاستكمال متطلبات الدكتورة تخصص قانون جنائية العلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2016-2017، ص14.

[3] المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الضحية، الشهود وأيضا في حالة وجود الخبراء عليهم أن يوقعوا في المحضر واذا امتنع أحدهم عن التوقيع يشير الى ذلك، وحتى لا يفقد قوته الثبوتية[1] ويتم إرساله لوكيل الجمهورية مرفقا بالوثائق وما تم حجزه خلال المعاينات، واذا كانت متعلقة بالجنايات أو جنح يتم إرسال أصل المحضر والنسخ المطابقة للأصل لوكيل الجمهورية وكل الوثائق المتعلقة بالجريمة والأشياء التي تم حجزها.[2]

الفرع الثاني: سلطات ضباط الشرطة القضائية في استعمال أساليب التحري الخاصة:

أضاف المشرع الجزائري خلال تعديل إجراءات الجزائية لسنة 2006، بموجب قانون رقم 06 -22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 اليات جديدة تقوم بها ضباط الشرطة القضائية لتحري في الجرائم الخطيرة، ويمكن تصنيفها الى ثلاث صور مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب.

أولا: مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال

يقصد بمراقبة الأشخاص والأشياء والأموال وضع شخص أو وسائل النقل أو الأماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه أو بأمواله او بالنشاط الذي يقوم به.[3]

1 -صور أسلوب المراقب

طبقا لما ورد في نص المادة 16 مكرر ق.ا.ج.ج تأخذ صورتين وهما:

مراقبة الأشخاص: تعتبر هذه المراقبة أسلوبا كلاسيكيا لمراقبة المشتبه فيه، بحيث يسمح باستخدامها في حالة واحدة عند توفر دلائل قوية أو وجود مبرر مقبول ضد الأشخاص قد ارتكبوا جرائم خاصة، وذلك بمراقبة كل تحركاتهم، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص.[4]

---

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 102.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص159

[3] عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018 /2019، ص98.

[4] شيخ ناجية، **أساليب البحث والتحري في قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2013، ص290-291.

مراقبة الأشياء والأموال: يتجسد هذا الإجراء في مراقبة الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة وكذا عائدات المتحصلة منها، حيث تساهم وتساعد في التعرف على هوية المشتبه فيهم للوصول الحقيقة.[1]

2- إجراءات أسلوب المراقبة

عملا بما ورد في المادة 16 مكرر من ق.ا.ج.ج انه تتم عملية المراقبة بإخبار كتابةً وكيل الجمهورية وعدم الاعتراض هذا الأخير على ذلك، وبعد الانتهاء من هذه العملية تقوم الشرطة من تحرير محضر وتدون كل الإجراءات التي قاموا بها لأثبات النتائج المتواصلة اليها.[2]

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

أناط المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اختصاصات بالغة الخطورة فيها مماسا بالحريات الفردية تتمثل في اعتراض المراسلات الذي نقصد به سماع والتقاط و تسجيل المحادثات الخاصة والشخصية التي تتم عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية بواسطة أجهزة تقنية مخفية عن المعنين بالتنصت الهاتفي ودون رضاهم بناء على إذن من السلطة القضائية المختصة،[3] وتسجيل الأصوات يتم ذلك برقابة على الهواتف الأشخاص دون علمهم، بوضع تقنيات وأجهزة تنصت وذلك بهدف تثبيت وتسجيل الكلام وتثبيته وبثه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة اشخاص في أماكن خاصة أو عمومية،[4] طبقا لنص المادة 65 مكرر 8 من ق.اج.ج، التقاط الصور يتمثل في تصوير شخص او عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص عن طريق أجهزة خاصة تلتقط الصورة لوحدها او صورة وصوت معا دون علم شخص محل التحقيق[5] حسب المادة 65 مكرر 9 ق.ا.ج.ج.

وعلى ضباط الشرطة القضائية عند القيام بهذه العملية التقيد بالشروط الواردة في نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، كون ان هذه العملية بالغة الخطورة وفيها مماسا

---

[1] شيخ ناجية، المرجع نفسه، ص 292.

[2] عن عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص99.

[3] معمري عبد الرشيد، **ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة**، المجلة الأكاديمي للبحث القانوني، السنة السادسة، المجلد11، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقو ق العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015ص 469.

[4] شيخ ناجية، المرجع السابق. ص 294.

[5] معميري عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 471.

بحريات الأشخاص وتتمثل هذه الشروط فيما يلي: أن تكون الجريمة محل التحقيق ضمن الجرائم التي حصرها المشرع في المادة 65 مكرر5، أن لا يتم اللجوء الى هذه العملية إلا إذا استدعت ضرورة البحث والتحري بجناية أو جنح متلبس بها او بشان التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق، الحصول على اذن مسبق من وكيل الجمهورية او من قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق و يكون تحت اشرافه، أن يحتوي الاذن على نوع الجريمة، الأماكن محل المتابعة و أيضا كل المعلومات الخاصة بالشخص محل المتابعة، أن يتضمن الاذن على المدة المتمثلة في أربعة اشهر قابلة وفق ما تقتضيه إجراءات التحري او التحقيق و بعد الانتهاء من العملية تقوم الضبطية بتحرير محضر و يدون فيه تاريخ و ساعة بداية هذه العملية و الانتهاء منها و كل الإجراءات و المعاينات التي قامت بها، الاستعانة بالمترجم اذا لزم الامر لذلك و يودع ذلك في الملف.[1]

ثالثا: التسرب

يعد التسرب من بين الإجراءات البحث والتحري والتي تطرق اليها المشرع لمكافحة الجرائم الخطير التي تمس بالنظام العام لدولة ونص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 11، والمقصود بالتسرب:" تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضباط الشرطة القضائية او عون بالتوغل داخل جماعة إجرامية بهدف مراقبة المشتبه فيهم وكشف انشطتهم الاجرامية، وذلك تحت مسؤولية المكلف بتنسيق عملية التسرب"[2].

كما أوجب المشرع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في عملية التسرب الممتثلة في:

- لا يجوز اللجوء إلى التسرب إلا إذا استدعت الضرورة البحث والتحري من أجل إقامة ادلة الاثبات او النفي في حدود المسموح ودون الاخلال بالضوابط.
- أن تتم عملية التسرب في سرية تامة ومطلقة وتقييد نطاق العلم بها في كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق

[1] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 102 – 103.

[2] عن عبد الرحمان صفيان، **أساليب والتحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 2، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2023، ص 231

- أن تنحصر عملية التسرب في تلك الجرائم المذكورة في سبيل الحصر والتي تتصف بأعمال التخريب والتي حددتها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.
- أن يصدر الإذن بعملية التسرب من جهات مختصة المتمثل في وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ويكون تحت اشرافهم ومراقبتهم.
- أن يكون التسرب مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان وأن يشمل الإذن جميع البيانات المتعلقة بالمتسرب وتحديد مدة عملية التسرب أربعة أشهر، قابلة لتجديد مرة واحدة إذا استدعت الضرورة لذلك وأن يستعين المتسرب هوية مستعارة طوال مدة التحقيق وذلك حماية له وعند انتهاء من عملية على الضابط او العون المكلف اعداد تقرير يتضمن فيه كل مجريات التحقيق التي قام بها.[1]

المطلب الثاني: سلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس.

التلبس بالجريمة هو التقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها او حالة تتعلق باكتشافها بأركانها القانونية وتعتمد اما على مشاهدتها في وقت ارتكابها او بعده بوقت يسير فالمشاهدة الفعلية للجريمة او التقارب الزمني بين اكتشافها ووقوعها مناط التلبس.[2]

الفرع الأول: حالات وشروط التلبس بالجريمة.

حالة التلبس تقوم عندما تُرتكب الجريمة أمام ضابط الشرطة القضائية أو يتم ضبط الجاني بعد وقت قصير من ارتكابها وهو مطارد أو بحوزته أشياء أو آثار تدل عليها، ويُشترط أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

أولا: حالات التلبس

حدد المشرع الجزائري حالات التلبس في المادة 41 من ق.اج. ج وهي في خمس حالات التي لا يجوز القياس عليها او إضافة حالة جديدة ، و تتمثل في : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

---

[1] أسماء عنتر، **مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري " التسرب نموذجا"**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017ص80.

[2] شيماء بوقرة، حنان منصور، السلطات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في مجال التلبس بالجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائيو العلوم الجنائية كلية الحقوق والعلم السياسية قسم حقوق جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة 2019، ص 11.

يقصد بها المشاهدة الحقيقة لضباط الشرطة القضائية للجريمة اثناء ارتكابها و قبل الانتهاء منها سواء تم مشاهدتها بالعين او الشم او السمع، اما اذا تم البلاغ عن وجود الجريمة فان هذا لا يكفي لقيام حالة التلبس فعلى ضابط الشرطة القضائية التنقل الى مكان وقوع الجريمة لمشاهدة الجريمة،[1] مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها تعتبر هذه الحالة من الحالات التلبس الحقيقي تنحصر هذه الحالة ملاحظة اثار الناتجة عن الفعل الاجرامي ، كمشاهدة السارق يفر من منزل الضحية و في حوزته أشياء مسروقة، متابعة المشتبه فيه بالصياح اثر وقوع الجريمة في هذه الحالة يكون المشتبه فيه ارتكب جريمة و فرّ من المكان و يتم متابعته بالصياح من طرف المجني عليه او من طرف عامة الناس من اجل القبض عليه ، اشترط المشرع في هذه الحالة ان تتم المتابعة في وقت قريب جدا من وقت ارتكاب الجريمة، مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة في وقت قريب جدا حاملا الأشياء أو به أثار او علامات تستدل انه ساهم في الجريمة بمعنى ضبط لدى المشتبه فيه في حوزته ادة المستعملة في الجريمة او أي شيء له علاقة بالجريمة،[2] اكتشاف الجريمة في منزل و مبادرة صاحبه بإبلاغ عنها في حال ان ترتكب جناية او جنحة داخل منزل دون علم صاحبه ليكتشفها لاحقا لديه علم بوقت حدوثها، يقوم بإبلاغ الشرطة القضائية ثم يقوم هذا الأخير بالانتقال الى المنزل لإثبات الجريمة ومعاينتها ،وعلى سبيل المثال ان يكتشف صاحب المنزل وجود جثة في منزله في المساء بعد رجوعه من العمل فيبادر لإبلاغ الضبطية القضائية حول الجريمة.[3]

ثانيا: شروط حالة التلبس

أن يكون سابق لأي إجراء من إجراءات التحقيق ، بمعنى أن تكون الحالات المذكورة سابقا قد تحققت في جريمة ما لتباشر الشرطة القضائية اختصاصاتها المخولة لها في تلك الجريمة،[4] أن يكون ضابط شرطة قضائية قد اكتشف الجريمة بنفسه ،او إذا كان ابلاغ عن الجريمة من طرف أي شخص، يجب أن يتحقق بنفسه بالانتقال الى مكان الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة،[5] أن يتم اكتشاف حالة التلبس بالجريمة بطريقة مشروعة على ضباط الشرطة القضائية التحلي

[1] محمد حزيط، المرجع السابق،136. 162.

[2] بوقرة شيماء، حنان منصور، المرجع السابق، ص30.

[3] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 163.

[4] علي شملال، المرجع نفسه، ص40.

[5] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص164.

بالمشروعية اثناء القضائية اثناء حالة التلبس ممارسة لمهامهم المخولة لهم حيث يتقيد بالضوابط القانونية اثناء مباشرة لمهامهم ، كتفتيش منزل المشتبه فيه بإذن من وكيل الجمهورية.[1]

الفرع الثاني: إجراءات المخولة لرجال الضبطية في حالة التلبس:

خول المشرع لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الإجراءات التي تسمح له بالانتقال الى مسرح الجريمة بسرعة لصون أدلة الجريمة والحفاظ على أثارها، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا: إخطار وكيل الجمهورية والانتقال الى مكان وقوع الجريمة:

على ضباط الشرطة القضائية طبقا للفقرة الأولى من المادة 42 ق.اج.ج ، اخطار وكيل الجمهورية فور وصول إلى علمهم بوقوع الجريمة و الانتقال بأنفسهم إلى مكان وقوع الجريمة للمعاينة و لاتخاذ الإجراءات اللازمة و الضرورية لمحافظة على مسرح الجريمة وحماية الاثار المترتبة عن الجريمة مثل البصمات واثار الاقدام وغيرها من الاثار.[2]

ثانيا: ضبط المشتبه فيه واقتياده الى أقرب مركز:

أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية لعامة الناس بتعرض مادي لشخص المشتبه فيه واقتياده الى أقرب مركز شرطة او الدرك الوطني،[3] ويشترط للقيام بهذا الاجراء توفر جميع الشروط التالية: ان يكون المشتبه فيه قد ارتكب حقا الجناية او الجنحة او ساهم فيها، حسب ما ورد في المواد41-55 ق ا ج، يقتصر تنفيذ اجراء الضبط والاقتياد على مرتكب الجريمة فقط دون غيره، لا يجوز تفتيش المشتبه فيه اثناء ضبطه، ومع ذلك يمكن تفتيشه وقائيا لتأكد من عدم حمله للسلاح.[4]

ثالثا: الأمر بعدم المبارحة:

حيث يجوز لضابط الشرطة القضائية ان تمنع مؤقتا أي شخص من مغادرة مكان الجريمة الى حين الانتهاء من التحريات الأولية.[5]

رابعا: منع المشتبه فيه مغادرة التراب الوطني:

---

[1] عبد الله اوهابية، المرجع السايق، ص386.

[2] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص62.

[3] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 392.

[4] شيماء بوقرة، حنان منصور، المرجع السابق، ص47.

[5] شيماء بوقرة، حنان منصور، 47.

نصت المادة 36 مكرر 1 من ق.ا.ج.ج على أنه يجوز لوكيل الجمهورية، وبناء على تقرير مسبب من الشرطة القضائية، أن يصدر أمرا ضد أي شخص ارتكب جناية او جنحة من مغادرة التراب الوطني لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، أما ما يتعلق بالجرائم الإرهاب والفساد فان يمكن تمديده الى غاية الانتهاء من التحريات.[1]

المطلب الثالث: السلطة المستمدة من الانابة القضائية

تعد الانابة القضائية من اهم الوسائل القانونية التي اقرها المشرع لتسيير اعمال التحقيق خاصة في الحالات التي يتعذر فيها على الجهة القضائية المختصة القيام بمهامه المخول له، وعليه فإن الإنابة القضائية اجراء قانوني يفوض من خلاله قاضي التحقيق الضبطية القضائية للقيام بعمل من اعمال التحقيق والتي لا يستطيع القيام بها بنفسها.[2] سنبين في هذا المطلب على الشروط الإنابة القضائية في الفرع الأول والإجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية اثناء الانابة القضائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط الانابة القضائية

على الضباط الشرطة القضائية التقيد بالشروط الواردة في المواد 138 الى139 من قانون الإجراءات الجزائية و تتمثل فيما يلي : يجب ان تصدر الانابة عن الجهة التي تباشر إجراءات التحقيق و تكون ذات الاختصاص النوعي والإقليمي، يجب ان تكون مدونة و تتضمن بيانات متعلقة بمن أصدرها و صفته و تاريخ صدورها و تمهر بختمه و ذكر نوع الجريمة و الاعمال المراد تحقيقها من الانابة، يجب ان تصدر الانابة القضائية لضابط الشرطة القضائية و لا يجيز القانون تفويض أعوان الشرطة القضائية للقيام بها، يجب ان يكون امر الندب للتحقيق في إجراءات محددة و ليس كل الإجراءات المخولة لقاضي التحقيق، يلزم كل شاهد تم استدعاؤه بالإدلاء بشهادته خلال الانابة القضائية الحضور و ان يقوم بحلف اليمين على عكس ،لا يجوز استجوابه المتهم او مواجهته او سماع اقوال المدعي المدني.[3]

---

[1] رماس هبة الله، كريم الهاشمي، مشروعية اعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية ن كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي، 2016/ 2017 سعيدة، ص51.

[2] انظر المادة 68 فقرة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] انظر المواد 138 و139 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثاني: الإجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية اثناء الانابة القضائية

عملا بما ورد في نص المادة 139 /1 ق.ا.ج.ج يمارس ضباط الشرطة القضائية المنتدبون ممارسة كافة الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق في حدود الانابة القضائية، في حين ان لا يجوز تفويض ضباط الشرطة القضائية في بعض الإجراءات كسماع اقوال المدعي المدني واستجواب المتهم، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا: اجراءات سماع أقوال الشهود.

بالرجوع الى نص المادة 140 ق.ا.ج.ج. ان يجوز لضباط الشرطة القضائية سماع اقوال الشهود بعد اداء اليمين طبقا لنص المادة 97 من ق.ا.ج.ج، وفي حالة رفضه الادلال بأقوال يجب تبليغ قاضي المفوض الذي يقوم بتسخير القوة العمومية بإحضاره للإدلاء، كما تم الاعفاء عن بعض اشخاص من الشهادة وهم المدعي المدني وكذلك الشخص الي وجهت شكوى مصحوبة بادعاء مدني.[1]

ثانيا: اجراءات التوقيف لنظر

يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار الانابة القضائية توقيف أي شخصا، وعليه ان يقدمه لقاضي التحقيق في الدائرة الذي يجري فيها تنفيذ الانابة خلال ثمانية واربعين ساعة،[2] وبعد سماع اقوال الموقوف يجوز تمديد التوقيف للنظر ثمان واربعون ساعة اخرى بعد حصول على اذن كتابي، كما يجوز تمديد ضباط الشرطة القضائية بقرار سبب دون ان يقتاد الشخص الى قاضي التحقيق.[3]

ثالثا: اجراء التفتيش

كما حول لضباط الشرطة القضائية قيام عملية التفتيش المسكن في إطار الانابة القضائية بشرط ان يتضمن ذلك في صلب الانابة، يمكن ان يكون التفتيش في مسكن المتهم في هذه الحالة عند قيام التفتيش يجب ان يكون المتهم حاضرا، اما عند تعذر حضوره تتم عملية التفتيش بحضر

---

[1] صغير سميرة، الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد محند اولحاج، البويرة، ص47.

[2] احمد غاي الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار الهومة، الجزائر، 2011، ص 100

[3] صغير سمير، المرجع السابق، ص46.

شخص يكلفه بتمثيله اثناء التفتيش، كما يمكن تسخير شاهدين من قبل ضابط الشرطة القضائية ليسوا تحت سلطتهم إذا رفض او تعذر الشخص او رفض الحضور.

اما إذا كان المتهم رهن الحبس يمكن اخراجه بأمر من قاضي التحقيق لحضور التفتيش وإذا تعذر المتهم الحضور عملية التفتيش فيتم التفتيش بحضور شاهدين غير خاضعين لسلطة الضبطية القضائية،[1] ويمكن تفتيش مسكن غير مسكن المتهم لغرض التحقيق وجمع الادلة وذلك وذلك بمراعاة الأحكام الواردة في المادة 83 ق.ا.ج.ج.

[1] احمد غاي، المرجع السابق، ص 96.

الفصل الثاني

الأسس القانونية لاستخدام القوة

الفصل الثاني

الأسس القانونية لاستخدام القوة

يعد استخدام القوة من الجهات المخولة لضباط الأمن من النظام العام من الاكثر المسائل حساسية في المنظومة القانونية، لما له من تأثير على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ولذلك ضباط الشرطة القضائية لا يمارسون سلطتها في استخدام القوة المشرعة وتخضع لاحترام مجموعة من الضوابط القانونية، ومجموعة من المبادئ والمعايير التي تهدف الى حماية النظام العام وضمان احترام حقوق الأفراد.

يتأسس استخدام القوة المشروعة على قواعد قانونية محددة تنظم كيفية استخدام القوة ومتى يمكن للشرطة اللجوء اليها سواء أثناء إجراءات القبض، او التفتيش ... مع التأكد على مبدأ الضرورة والتناسب كركيزتين اساسيتين.

أن استخدام القوة، وإن كان مشروعًا في بعض الحالات، يخضع لمجموعة من الضوابط القانونية الصارمة التي تهدف إلى منع التعسف وضمان احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وفي حالة تجاوز ذلك تتحول القوة المشروعة الى تعسف في استخدام القوة مما ينتج عنها بطلان الإجراءات وقيام المسؤولية على ضباط الشرطة القضائية.

فمن حيث المبدأ، لا يجوز استخدام القوة إلا في إطار منظم ومقنن يراعي معايير الضرورة، والتناسب والمساءلة.

وهذه المعايير ليست مجرد ضوابط قانونية محلية فحسب، بل تجد أصولها أيضًا في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، وغيرها من المواثيق التي تلزم الدول بضمان حماية الأفراد من أي انتهاك في سياق إنفاذ القانون، ومن هذه النقطة سنتناول ضوابط استخدام القوة في التشريعات الدولية والتشريع الجزائري في **المبحث الاول**، الجزاءات المترتبة عن عدم تقيد الشرطة القضائية بالضوابط البحث والتحري **كمبحث ثاني**.

المبحث الأول

ضوابط استخدام القوة المشروعة في التشريعات الدولية والتشريع الجزائري

يعتبر ضباط الشرطة القضائية من الوظائف الاساسية في منظومة إنفاذ القانون، بحيث تخول للضبطية استخدام القوة المشروعة أثناء التحري والقبض على المشتبه فيه لضمان تنفيذ الموكلة إليهم بفعالية، ومع ذلك فإن استخدام القوة ليس مطلقا بل يخضع لضوابط قانونية صارمة في التشريعات الدولية والوطنية تهدف لحماية حقوق الأفراد والمشتبه فيه وضمان عدم التعسف، هذه الضوابط تشكل إطار قانونيا يوازن بين حفظ الامن وتحقيق يوازن بين حماية حريات الافراد من جهة اخرى، مما يعزز شرعية إجراءات الضبط القضائي.

الإحاطة بهذا المبحث يقتضي الكلام في نقطتين مهمتين، الأول نتطرق فيها للضوابط القانونية في التشريع الدولي، والثانية فيها لضوابط استخدام القوة في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: ضوابط استخدام القوة المشروعة في التشريعات الدولية

المعايير الدولية لحقوق الإنسان[1] تنظم كيفية استخدام القوة من قبل الشرطة القضائية اثناء ممارسة صلاحياتها، بهدف حماية حقوق الافراد وضمان احترام كرامتهم ومن أهم هذه المعايير اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهنية (كفرع اول)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كفرع ثاني)، مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين لإنفاذ القانون (كفرع ثالث).

[1] المرسوم رقم 87-37المؤرخ في 03 فيفري 1987 المتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الموافق في نيروبي سنة 1981، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في 1987 صفحة 193 وما بعدها.

الفرع الأول: في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهنية[1]

تقوم اتفاقية مناهضة التعذيب على مبدأ الحق في الحياة والحماية من التعذيب والمعاملة القاسية نظراً لخطورة التعذيب وماله من آثار فقد اهتمت به الأمم المتحدة وكرست له هذه الاتفاقية سنة 1984، والحقتها بالبروتكول الاختياري لعام 2002، وقد اهتمت النظم الاقليمية بالتعذيب ومنها النظام الإقليمي العربي، الذي كرس في الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004، أحكاما تناهض التعذيب وألزم الدول الاطراف في الميثاق بالتقيد بها.

جاءت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهنية لتجريم جميع أعمال التعذيب بموجب قانون جنائي التي تؤدي لأخذ معلومات عن طريق التعذيب الجسدي أو العقلي عن جرم يشتبه أنه قام به الأشخاص (المشتبه فيه) كما عرفت التعذيب في المادة الأولى،[2] يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعتراف ،أو معاقبته عل عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه.[3]

الجزائر صادقت على إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهنية المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 89- 66 المؤرخ في 16 ماي 1987 إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهنية المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 26جوان 1987، الصادر في الجريدة رقم 20 المؤرخة في 17 فيفري 1997، ولقد نشر هذا المحتوى هذه الاتفاقية بموجب ملحق في الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 26 فيفري 1997 صفحة 03 وما بعدها.

[2] المادة 01 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الا إنسانية أو المهنية لعام 1984.

[3] رابح السعيد، "**الحماية من التعذيب في ظل الميثاق العربي لحقوق الانسان**"، مجلة تنوير العدد الرابع جامعة زيان عاشور . الجلفة ديسمبر 2017 ص 10.

الفرع الثاني: في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[1]

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كان أول معاهدة لحقوق الإنسان كما أنه يضع معايير صارمة لحماية حقوق الإنسان أثناء إجراءات البحث والتحري بما ذلك استخدام القوة من قبل السلطات القضائية.

لقد أكد العهد الدولي حظر التعذيب وسوء المعاملة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومن يفهم أنه وضع معايير صارمة لحماية حقوق الفرد أثناء إجراءات البحث والتحري أو القيام على تجارب عملية دون رضاه.[2]

وبذلك أوجب على كل دولة حماية الأشخاص وبالأخص المشتبه فيه من أفعال التعذيب أو سوء المعاملة، وقد أضافت المادة 10 منه على حسن المعاملة الإنسانية للمحتجزين.[3]

كما أكد على قرينة البراءة على أنه لكل شخص متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا الى أن يثبت عليه الجرم.[4]

إن المشرع الجزائري بدوره قد تبنى قرينة البراءة وكرسه في جميع الدساتير الجزائرية بما فيها دستور 2020 حيث نصت المادة 45 منه على أنه " **كل شخص بريئا، حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يطلبها القانون.** "

صادقت الجزائر على العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1987 إلى العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 جانفي 1976، الصادر ي الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1987 صفحة 531.

[2] المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: **"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".**

[3] أنظر المادةَ 10من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

[4] المادة 02/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الثالث: مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين لإنفاذ القانون [1]

وضعت مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين لإنفاذ القانون لسنة 1979على مبادئ أساسية تضبط من خلالها استخدام القوة اثناء ممارسة ضباط الشرطة القضائية لمهامها.

وفقا للمادة 03 من هذه المدونة التي جاء فيها لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في الحالات الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.[2]

حسب هذه المادة فإن استعمال القوة المشروعة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يجب أن يكون استثنائيا أي لا يلجأ إليه ألا عند الضرورة القصوى[3] من أجل تفادي وقوع الجرائم أو تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه فيهم وذلك في الحدود اللازمة وفقا لمبدأ التناسبية، ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه.

كما أكدت المادة 05 من المدونة أنه لا يجوز لأي موظف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين القيام بأي عمل من أعمال التعذيب 05،[4] فيجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تأدية مهامهم العمل قدر المستطاع الابتعاد عن جميع الاساليب العنيفة قبل اللجوء الى استخدام الأسلحة النارية ألا بعد يثبت لهم أن الأساليب الأخرى غير مجدية أو لن تساعد على تحقيق النتائج المنشودة.[5]

– [1]نقصد "بالموظفين المكلفون بإنفاذ القوانين" جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة كالاعتقال والحجز سواء أكانوا معينين أم منتخبين".

[2] المادة 03 من الجمعية العامة للأمم المتحدة، مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين لإنفاذ القانون، اعتمدت بموجب القرار 34/169 في 17 ديسمبر 1979.

[3]بهاء حلمي، ضوابط استخدام الشرطة القضائية للقوة في ضوء المعايير والتشريعات الوطنية، دار النهضة العربية، مصر 2017 ص 92.

أنظر المادة 05 من الجمعية العامة للأمم المتحدة، مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين لإنفاذ القانون.

[4]أنظر المادة 05 من الجمعية العامة للأمم المتحدة، مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين لإنفاذ القانون.

[5]مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، توجيهات بشأن الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون 2020.

لا بد أن يخضع استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للقوة لمبادئ الشرعية الحيطة عند الضرورة والتناسب.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية في التشريع الجزائري

يُجيز القانون الجزائري للشرطة القضائية استعمال القوة المشروعة أثناء أداء مهامهم، ولكن ذلك مقيد بضوابط قانونية صارمة تهدف إلى حماية الحريات الفردية وضمان عدم التعسف.

سنتعرض في هذا المطلب الى اليات تطبيق القوة اثناء التحري "كفرع أول، والضوابط القانونية لاستخدام القوة كفرع ثاني.

الفرع الاول: نطاق تطبيق القوة المشروعة أثناء التحري

من خلال هذا الفرع، سنحاول تحديد تعريفا للقوة بشكل عام لعدم وجوده بشكل محدد من الناحية القانونية، كما سنتعرف على أنواع القوة المستخدمة من قبل الشرطة القضائية.

أولا: تعريف القوة.

شغل مفهوم القوة منذ القدم وعلى مر التاريخ والى غاية العصر الحالي حيزا كبيرا في الكتابات والدراسات التي أنجزها علماء ومفكرون، يسعون من خلال تقديم مختلف النصائح والسياسات والاستراتيجيات لدولهم لبناء الامبراطوريات والدول القوية من أجل التفوق والهيمنة على الساحة الدولية.

تتنوع مفهوم القوة وأهمية بتطور العلاقات الدولية على مختلف المراحل، فهناك عدة تعاريف من أهمها:

"**هانس مورغانتو**" "**Morguentau Hans** ": " أن القوة حسم في السلوك الإنساني".[1]

أما " **روبرت دال** " "**Dahl Robert**«: "فيرى أن القوة هي إلزام الاخر على فعل ما على ما لم يكن يريده" .

[1] عبد الوهاب بن خليفة، **القوة في العلاقات الدولية بين النظرية والتطبيق** مجلة الدراسات الدفاع والاستشراف العدد 14 كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر2020، ص3-7.

أما في الناحية القانونية وجب القول إن المشرع الجزائري لم يأت بتعريف محدد للقوة وذلك ينطبق على سائر التشريعات الجزائية الاخرى فاكتفى المشرع بذكر القوة أو مصطلحات مرادفة لها في بعض مواد القانون الجنائي دون إيراد تعريف محدد لها.

المشرع الجزائري ينظم استخدام مصطلح القوة من خلال عدة نصوص قانونية تهدف الى ضبط حدودها وحماية حقوق الأفراد فيعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة... يعكس حرص القانون على تنظيم استخدام القوة منع تجاوز استخدمها وهذا في الحد المسموح به.[1] كما لم نجد في التشريعات المقارنة، كالتشريع الجزائي المصري والأردني والسوري واللبناني ما يتضمن تعريفاً للقوة،[2] عكس المشرع الفلسطيني.

تعريف القوة يختلف من نظام قانوني إلى أخر، على غرار القانون الجزائي الفلسطيني يأخذ مفهوم القوة توصيفات مختلفة، فمنها ما يمثل "العنف الجسدي " ومنها ما يعتبر "الاكراه المعنوي" جزءً لا يتجزأ من مفهوم القوة.[3]

ثانيا: أنواع القوة المستخدمة من طرف الضبطية القضائية

القوة المستخدمة من قبل الشرطة القضائية أثناء التحري تتنوع وفقًا لطبيعة المهمة القانونية والظروف التي يباشرون فيها عملهم، مع ضرورة الالتزام بضوابط قانونية صارمة لضمان شرعية استخدامها وعدم التعرض للحقوق والحريات.

بناءً على المصادر القانونية المتعلقة بالشرطة القضائية ويمكن تصنيف أنواع القوة المشروعة المستخدمة على النحو التالي:

1. القوة المعنوية:

يقصد بها القوة النفسية التي من خلالها يتم التأثير النفسي أو التهديد أو الاقناع أو الضغط لإجبار المشتبه فيه على الامتثال دون اللجوء للقوة البدنية يظهر ذلك من خلال التهديد باتخاذ

[1] أنظر المادة 148من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2] مجد علي محمد الحجاجرة، أحكام استخدام القوة في الضبط القضائي، رسالة ماجستير قانون جنائي، جامعة القدس فلسطين 2021 ص09.

[3] عن مجد علي محمد الحجاجرة ، المرجع السابق، ص 10.

اجراءات قانونية واستخدام الصوت العالي أو إظهار السلطة وذلك لغرض الامتثال دون عنف أو القوة الجسدية، مع الحفاظ على حقوق الفرد وكرامته.

2 . القوة المادية:

إن احترام السلامة الجسدية للمشتبه فيه هو مبدأ دستوري نص عليه المشرع الجزائري في مواجهة كل الأفعال التي من خلالها تسبب ضرر على جسم المشتبه فيه.[1]

القوة المادية هي القوة التي تستخدم فيها وسائل ملموسة أو فعلية لإجبار الشخص على الامتثال أو منع المقاومة أثناء تنفيذ الشرطة القضائية لمهامها.

تشمل استخدام الجسم (اليدين أو الجسد)، أو أدوات مساعدة مثل: الأصفاد، العصا، الغاز المسيل للدموع، مسدسات الصعق الكهربائي، أو حتى الأسلحة النارية[2] في الحالات القصوى عندما يكون خطر في حياة الضابط أو حياة المشتبه فيه مع التزام الصارم بمبدأ الضرورة والتناسب.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية لاستخدام القوة المشروعة.

يهدف عمل الشرطة القضائية المحافظة على النظام العام والأمن والممتلكات العامة والخاصة[3] وبمناسبة عملهم في البحث عن مرتكبي الجرائم وتحديد الفاعلين يجد رجل الشرطة القضائية نفسه مجبراً في استعمال القوة المشروعة أحياناً، ولما كان القانون يمنع استعمال القوة ألا إذا كانت مشروعة فقد خص المشرع عدة مبادئ تعتبر ضوابط وحدود لا يجب عليه أن يتخطاها حتى يكون أمام قوة مشروعة وهي:

---

[1] عن خليل الله فليغة، تأثير تطور منضومة حقوق الانسان على قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الطور الثالث، التخصص: قاون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم: حقوق، جامعة 08 ماي 1954، قالمة 2023.2022 ص56.

[2] بهاء حلمي، المرجع السابق، ص 11.

[3] يوسف مرين، " **الضمانات القانونية للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحري والاستدلال في التشريع الجزائري** " *مجلة حقوق الانسان والحريات العامة* المجلد السابع، العدد 02، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، مخبر تنمية اقتصاديات الأعمال الحديثة وتحسين آذانها بمنطقة الطاسيلي، إليزي، جانفي 2024 ص 269.

أولا: مبدأ ضابط الشرعية

يستمد مبدأ الشرعية في القانون الجنائي من مبدأ الشرعية في القانون الذي مفاده لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص،[1] وعليه لا يمكن قمع سلوك معين يكون غير مجرم قانوناً.

يجب أن تكون كل إجراءات الشرطة القضائية مستند الى القانون تفادي أي انتهاك لمبدأ الشرعية الإجرائية.

ثانيا: مبدأ الضرورة والتناسب

المقصود بمبدأ الضرورة في استخدام الشرطة القضائية للقوة أثناء أداء مهامها يعني اللجوء إلى استخدام القوة في حالة الضرورة لتحقيق هدف قانوني أو مصلحة عامة أو خاصة، وفي حدود ما تقتضيه الضرورة فقط دون مبالغة أو تعسف.

أما مبدأ التناسب فيعني أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء، بمعنى أن تكون القوة المستخدمة في الدفاع ملائمة لرد الخطر.

1 . مبدأ الضرورة والتناسب في حالة الدفاع الشرعي: مبدأ الضرورة والتناسب لهم دوراً في تقرير شرعية الدفاع الشرعي أو الدفاع المشروع[2] هو حق قانوني نص عليه المشرع في **المادة 39 فقرة 02 والمادة 40 من ق.ع،**[3] عدل مصطلح الدفاع الشرعي بمصطلح الدفاع المشروع وذلك لغرض لتقريب اللفظ القانوني من اللفظ اللغوي الصحيح وذلك للتفرقة بين ما هو شرعي، وهو تعبير واسع يشمل ميادين الشريعة والقانون، وبين ما هو مشروع للدلالة على تبرير هذا الفعل من طرف المشرع الوضعي.[4]

قد تم النص على الدفاع المشروع في الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني بعنوان الأفعال المبررة على ما يلي: لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون

---

[1] المادة 01 من قانون العقوبات المعدل و التمم.

[2] قد عدل مصطلح الدفاع الشرعي بمصطلح الدفاع المشروع بموجب قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[3] لمادة 40: يدخل ضمن حالات الضرورة حالة الدفاع المشروع:

1-القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو آسر شيء منها أثناء الليل.2- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.

[4] صلاح الدين جبار،" **الدفاع المشروع**"، *مجلة صوت القانون*، العدد الثاني، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة أكتوبر 2014ص 28.

إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.[1]

بما أن ما أمر به أو ما أذن به القانون الوارد في الفقرة الأولى من المادة 39 لا يدخل ضمن دراستنا هذه، فسوف نتناول فقط ما يتعلق بالدفاع المشروع في الفقرة الثانية من نفس المادة.

هذه المادة جاءت عامة وبالتالي يمكن تطبيقها حتى في حالة استعمال رجل الشرطة القضائية للقوة إذا ما اقتضت حالة الدفاع المشروع ذلك استخدام القوة في حالة للدفاع عن النفس أو الآخرين في حالة التعرض لهجوم مباشر أثناء أداء مهامها ولكن بتوفر شروط يجب الالتزام بها.

يمكن لنا تعريف الدفاع المشروع بأنه الحق في دفع الاعتداء غير المشروع على أن يكون الدفاع ضروريا ومتناسباً مع جسامة الخطر أو الضرر.

-الشروط الواجبة لممارسة حق الدفاع الشرعي:

هذه الشروط أكدتها المحكمة العليا في قرراها المؤرخ في 1996/03/24:"يشترط لتطبيق الدفاع المشروع توافر شرطين أساسيين يتعين على قضاة المجلس إبرازها في قرارهم، ومها أن يكون الاعتداء حلا وغير مشروع وأن الدفاع لازم ومتناسبا مع جسامة الاعتداء "[2]

أولاً: الشروط الواجب توفرها في فعل الاعتداء:

وفقا لما نصت عليه المادة 02/39 من ق.ع.ج يجب أن يكون فعل الاعتداء حالا، أن يكون الاعتداء مشروع، أن يهدد الخطر بجريمة ضد النفس أو المال.

ثانيا: الشروط الواجبة توافرها في فعل الاعتداء:

أن يكون فعل الدفاع لازما لدرء الخطر، رد متناسب مع الاعتداء.[3]

---

[1] المادة 39 من قانون العقوبات.

[2] كمال بلارو، **أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري**، *مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد 29 عدد 02 مخبر العقود قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ديسمبر 2018 ص 10-11.

[3] انظر المادة لمادة 02/39 من ق.ع.

ثالثا: الحالات التي يمكن الشرطة القضائية استخدام القوة

يمكن للشرطة القضائية استخدام القوة المشروعة لتنفيذ أوامر القضاء واثناء ممارسة مهامها المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، وأن تكون القوة قانونية متناسبة وضرورية، قد يلجأ ضباط الشرطة إلى استخدام القوة أو واجهة أي مقاومة أو حماية لأنفسهم أو الآخرين من التعرض لمكروه، وقد تستدعي كافة المهام التي تقوم بها الشرطة اللجوء الى استخدام القوة كما هو الحال في عمليات التوقيف والتفتيش ومكافحة الجرائم الخطيرة.

1-استخدام القوة الأمر في القبض.

لما تتولى الشرطة القضائية التحري في ملبسات الجريمة تقوم بجملة من الاجراءات، قد تنطوي هذه الاجراءات على مساس بحرية الافراد بالقدر الذي يمكنها بأداء مهامها للوصول الى الحقيقة والكشف عن مرتكبي الجريمة، ولقد بينت الممارسات العملية لحق رجال الامن القبض على الفرد وحجزه لمدة معينة تسمح لهم بفحص هويتهم وعلاقته بالجريمة أو المجرم، و توقيفه للنظر الذي يعتبر وسيلة جبر و إكراه و ذلك بمشروعية التوقيف التي تحدد بمدى احترام كما يسمح القانون للمشتبه فيه بوضع كل ما يأمرونه بعدم مغادرة لمكان الواقعة.[1]

الضبطية الشرطة مأذونة استخدام القوة اللازمة لمنع هروب المشتبه فيه وإجباره للخضوع لعملية الأمر القبض مع التزام بالضوابط القانونية المقررة قانوناً كعدم استخدام القوة المفرطة أو الضرب بطرق تسبب له أذى وضمان كرامة وحقوق المشتبه فيه.

2- استخدام القوة في التفتيش المساكن.

إن ضباط الشرطة القضائية لا يجوز لهم إجراء التفتيش و معاينة الأماكن إلا بإذن مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة و رضا الشخص الذي ستتخذ هذه الاجراءات داخل مسكنه هذا ما نصت عليه المادة 64 من ق.إ.ج.ج[2] مع احترام الميقات المحدد له في الإذن ، لكن يمكن الخروج عن هذه القاعدة ضباط الشرطة القضائية غير مطالب بإتباع الاجراءات السالفة الذكر و المتعلقة بإجراء التفتيش و أوقاته،[3] أذا تعلق الامر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر

[1] طبقا للمادة 51 و141 ق.إ.ج.ج

[2] أنظر المادة 64 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] حقاص علي، المرجع السابق2017، ص 12-13.

الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة للمعطيات و جرائم تبييض الاموال و جرائم الارهاب و جرائم الصرف من هنا يظهر استخدام الضبطية للقوة المشروعة في التفتيش.

-استخدام القوة أثناء التفتيش عند وجود مقاومة: في حالة رفض المشتبه فيه الخضوع للتفتيش القانوني، يمكن لضباط الشرطة استخدام القوة المشروعة الضرورية لإتمام التفتيش مع مراعاة التناسب والحد لأدنى من القوة المطلوبة.

3- سماع أقوال الشهود:

في مرحلة جمع الاستدلالات يجوز لضباط الشرطة القضائية استدعاء الشهود وسماعهم في التحريات العادية في حالة لرفضهم يجوز لضباط الشرطة القضائية بعد حصولهم على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أن يستخدم القوة لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعائيين بالمثل.[1]

4 . استخدام القوة للحفاظ على الأدلة الجنائية في مسرح الجريمة.

أجازت المادة 50 ق.إ.ج.ج[2] لضباط الشرطة القضائية أن يمنع الحاضرين في حالة التلبس بالجريمة من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته و هو ما يسمى بالتحفظ على الاشخاص في هذه الحالة لا يجوز استعمال القوة أو القهر لإلزام الحاضرين بالبقاء المادة 03/50 من ق.إ.ج.ج ,وهذا خلاف لبعض الفقه الذي يرى جواز لضبط الشرطة القضائية استخدام القوة أو التهديد أو التعرض المادي لمنع الحاضرين و منهم الشاهد من مغادرة مكان الجريمة،[3] و الغرض من ذلك يمكن أن يكون الجاني بينهم لم يغادر مكان الجريمة .

5- استخدام القوة في حالة التجمهر غير المرخص:

يعتبر التجمهر غير المرخص من التجمعات التي يعاقب عليها القانون الجزائري لأن غايته غير مشروعة وهي التخريب والحرق وغيرها من أعمال العنف، وتحدث هذه الأعمال في الطرق والأماكن العامة، فهو بهذا يهدد سالمة الأفراد للخطر، فصنف ضمن الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري.

[1] بوعزيزة شهرزاد، المرجع السابق، ص 321.

[2] أنظر المادة 50 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] بوعزيزة شهرزاد، المرجع السابق، ص 322.

يعاقب القانون الجزائري على جريمة التجمهر وعلى كل من يحرض علناً على التجمهر غير المسلح سواء بالكتابة أو بالقول أو بأي وسيلة أخرى، إذا نتج عن هذا التحريض أثر،[1] في هذه الحالة يجوز للسلطات المختصة التدخل بالقوة لتفريق المتجمهرين في حال عدم استجابتهم للتفرق،[2] يجب أن يكون استخدام القوة من قبل السلطات مبرراً وضرورياً، ولا يجوز استخدام السلاح إلا في حالة الضرورة القصوى كعدم الاستجابة للإنذارات وبعد التعامل بالوسائل كخراطيم المياه.

على غرار القانون المصري سمح باستخدام خراطيم المياه[3] ولم يحدد طبيعة تلك المياه أو المدة الزمنية لاستخدامها، كما يسمح هذا القانون لضباط الشرطة القضائية باستخدام الغازات المسيلة للدموع في حالة عدم جدوى استخدام خراطيم المياه و بالتالي يمكن استعمال أي نوع من الغازات المسيلة للدموع سواء أكانت في صورة دخان مثل غاز CS أو في صورة سائل، وفي حالة عدم جدوى الغازات المسيلة للدموع يلجأ إلى استخدام الهراوات مثل عصا التونفا كما لم يجز المشرع المصري استعمال العصى الكهربائية في أعمال فض أو تفريق التظاهرات لعدم النص في القانون على استخدامها بالرغم من إجازة المعايير الدولية لاستعمالها.[4]

رابعا: الإجراءات اللازمة بعد استخدام الضبطية القضائية للقوة المشروعة

أجازت المادة 50 ق. إ.ج.ج لضباط الشرطة القضائية أن يمنع الحاضرين في حالة التلبس بالجريمة من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته وهو ما يسمى بالتحفظ على الاشخاص في هذه الحالة لا يجوز استعمال القوة أو القهر لإلزام الحاضرين بالبقاء المادة 03/50 من ق.إ.ج.ج، وهذا خلاف لبعض الفقه الذي يرى جواز لضبط الشرطة القضائية استخدام القوة أو التهديد أو التعرض المادي لمنع الحاضرين و منهم الشاهد من مغادرة مكان الجريمة،[5] و الغرض من ذلك يمكن أن يكون الجاني بينهم لم يغادر مكان الجريمة .

---

[1] المادة 100 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] عائشة لخشين، سعاد القصعة، **جريمة التجمهر في القانون الجزائري**، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 60، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2021 ص523.

[3] بهاء حلمي، المرجع السابق، ص211.

[4] بهاء حلمي المرجع نفسه، ص 212-214.

[5] بوعزيزة شهرزاد، المرجع السابق، ص 322.

المبحث الثاني

الجزاءات المترتبة عن عدم تقيد الضبطية بالضوابط البحث والتحري.

تعتبر عملية البحث والتحري من أبرز المراحل سير الدعوى العمومية وفق إجراءات التي نص عليها المشرع في قانون إجراءات الجزائية ولخطورة هذه المرحلة التي قد تمس بحقوق الافراد احاطة المشرع بمجموعة من الضوابط والقيود التي يتعين على الشرطة القضائية احترامها اثناء ممارستها لسلطتها، غير ان عند اهمال او تعسف في استعمال السلطة يترتب ذلك جزاءات شخصية تمس ضباط الشرطة القضائية واعوانهم (المطلب الأول) وجزاءات أخرى تمس الإجراءات المتبعة والنتائج المترتبة عنها (المطلب الثاني).

المطلب الاول: الجزاءات الشخصية لضباط الشرطة القضائية في استخدام القوة.

يترتب عند تعسف استعمال سلطتهم المخول لهم التي تمس بحياة المشتبه فيه الى جزاءات المتمثلة في المسؤولية الجزائية (الفرع الأول) والمسؤولية المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية.

قد تصدر عن أعضاء الشرطة القضائية اثناء مباشرتهم لمهامهم ، أفعال خاطئة تلحق الضرر بالغير، و تعد بموجب قانون العقوبات و القوانين المكملة له جرائم مما يترتب عن ذلك المساءلة الجزائية لضباط الشرطة القضائية جزاء مخالفتهم مهامهم في حق الغير، لم ينص المشرع الجزائري على تعريف المسؤولية الجزائية، و اكتفي فقط بذكر موانعها التي حددها في الاكراه الجنون و صغر السن باعتبارها تعدم حرية الاختيار والادراك و التمييز من خلال نصوص المواد 47 الى 51 من قانون العقوبات،[1] و يمكن تعريف المسؤولية الجزائية بانها :"توقيع الجزاءات التي يقررها قانون العقوبات نتيجة لتصرفات غير قانونية التي تجاوز فيها حدود صلاحياته اثناء ممارسة وظيفته او بمناسبتها اذا نتج عنها جريمة طبقا لقانون العقوبات وتوافرت شروط قيام المسؤولية الجزائية". [2]

[1] بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون الخاص، تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم قانون الخاص، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 01، 2021/2020 ص 08-38.

[2] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 116.

سنتطرق في هذا الفرع الى صور المسؤولية الجزائية وإجراءات متابعة أعضاء الشرطة القضائية.

أولا: صور المسؤولية الجزائية.

تتمثل في الجرائم التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية في حق الغير سواء عن طريق الفعل او الامتناع اثناء ممارستهم لمهام المخول لهم، والتي نص عليها قانون العقوبات

سنتطرق الى الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية المقيدة لحرية المشتبه فيه والجرائم الماسة بالسرية وحرمة الحياة الخاصة للمشتبه فيه:

1- الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمقيدة لحرية المشتبه فيه:

أ - جريمة تعذيب المشتبه فيه بغرض الحصول على الاعتراف:

في بعض الحالات يلجأ أعضاء الشرطة القضائية الى وسائل غير مشروعة قصد الحصول على معلومات حول الجريمة محل البحث والتحري ويعتبر التعذيب كل فعل ينجم عنه آلام والمعاناة شديدة للمشتبه فيه، سواء كان العنف جسديا او عقليا يتسبب فيه عن قصد ومهما كان السبب.[1]

تتمثل مظاهر التعذيب فيما يلي:

كل موظف يمارس التحريض او يأمر بممارسة التعذيب على شخص يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر و غرامة مالية من 100.000د ج الى 500.000 دج و اذا سبق او صاحب او تلى جناية غير القتل العمد يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة و غرامة مالية 150.000 دج الى 80.000 دج ، كما يعاقب كل موظف يمارس او يحرض او يأمر بممارسة التعذيب من اجل الحصول على الاعترافات او المعلومات او لأي سبب اخر بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة و بغرامة من 150.000 الى 800.000 دج، و تكون العقوبة السجن المؤبد اذا سبق التعذيب او صاحب او تلى جناية غير القتل العمد ، كما يعاقب يوافق او يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات و غرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج.[2]

[1] انظر المادة 263 قانون العقوبات الجزائري.

[2] راجع المواد 263 مكرر1 و263 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري.

ب- جريمة القبض على الافراد دون وجه حق والحجز التعسفي لهم:

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات كل من الموظفون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية او الشرطة القضائية الذين يرفضون او يمهلون الاستجابة الى طلب يرمي الى ضبط حجز غير قانوني ولي مؤسسات او في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم او في أي مكان اخر ولا يثبتون انهم اطلعوا السلطة الرئاسية،[1] كما يعاقب كل موظف اثناء مباشرة لمهامه حجز الافراد دون أي وجه حق او القبض دون مبرر بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات.[2]

ت -جريمة الامتناع عن اجراء فحص طبي:

كما قد ترفض الشرطة القضائية اجراء فحص طبي للموقوف لنظر بعد نهاية مدة التوقيف الذي هو اجراء ضروري، يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وغرامة مالية من 500 دج الى 1.000 دج، او بإحدى هاتين العقوبتين.[3]

ث- جريمة امتناع تقديم سجل الخاص:

قد ترفض الشرطة القضائية تقديم سجل التوقيف للنظر لوكيل الجهورية او قاضي التحقيق المذكور في المادة 3/52 عند مثول الموقوف للنظر امامهم وتم حجزه تعسفيا من قبل الضبطية القضائية، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وغرامة من 500 دج 1.000دج.[4]

2- الجرائم الماسة بالسرية وحرمة الحياة الخاصة للمشتبه فيه:

تتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

أ-جريمة انتهاك حرمة المنزل بإساءة استعمال السلطة:

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وغرامة من 500 دج الى 3.000 دج كل من موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة دخل بصفته المذكورة

[1] المادة 109من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[2] مادة 107 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[3] المادة 110 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[4] مادة 110 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

منزل أحد المواطنين دون رضاه، ما لم يكن ذلك في إطار الحالات التي يجيزها القانون ووفقا للإجراءات المنصوصة عليها ودون الاخلال بتطبيق ما ورد في نص المادة 107.[1]

ب- جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمشتبه فيه:

يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة وغرامة من 25.000 دج الى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد فتح او اختلاس أو اتلاف رسائل او مراسلات كانت موجهة الى شخص اخر وذلك بسوء نية غير الحالات المنصوصة عليها في المادة 137.[2]

ثانيا: إجراءات متابعة أعضاء الشرطة القضائية.

يتم متابعة أعضاء الشرطة القضائية وفق قواعد خاصة وهي تلك الإجراءات التي تنظم كيفية متابعة قضاة و بعض موظفي الدولة عند ارتكابهم لجناية أو جنحة اثناء مباشرة لمهامهم طبقا لأحكام المواد573 الى 581 ق.ا.ج.ج، حيث يقوم وكيل الجمهورية بعد اخطاره بالدعوى إرسال ملف الى النائب العام لدى المجلس الذي يعرض ملف الدعوى لرئيس المجلس الذي بدوره يأمر بفتح التحقيق حول القضية المعروضة امامه ليعين قاضي التحقيق من خارج دائرة اختصاص التي يباشر فيها المتهم اعماله المنوطة له، وعند انتهاء من التحقيق يقوم بتحويل المتهم الى الجهة القضائية المختصة باستثناء تلك التي يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها إذا تعلق الأمر بجنحة ويرسل ملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا لإتمام التحقيق إذا تعلق الامر بجناية ، كما يتم أيضا إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه كما يمكن أيضا إصدار أمر اللاوجه للمتابعة.[3]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية.

قد يترتب عن ضباط الشرطة القضائية اثناء مباشرة لمهامهم أضرار تلحق بالغير سواء كانت مادية او معنوية مما يترتب عن ذلك حق المضرور في إقامة دعوى امام القضاء للمطالبة

[1] مادة 135 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] مادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

[3] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 119.

بالتعويض عن الاضرار التي الحقته وفقا لنص المادة 47 ق م ج،[1] حيث تقوم هذه المسؤولية بتوفر أركانها الثلاثة المتمثلة في الخطأ الذي تسببه الضبطية القضائية في حق المشتبه فيه والضرر الذي يلحق به والعلاقة السببية في حدوث الضرر نتيجة ذلك الخطأ.

فإن المشرع الجزائري يجيز للمتضرر اللجوء إلى القضاء المدني او القضاء الجزائي و ذلك وفقا لقواعد محددة تقوم على مبدأ حرية المتضرر في اختيار الجهة القضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الاحق به، وإذا اختار المتضرر القضاء الجزاء فان قاعدة "الجزائي يوقف المدني" كما يجوز للمتضرر تقديم بالادعاء المدني عن طريق التدخل في الجلسة و ذلك بمقتضى المادة 239 من ق.إ.ج.ج، و بما إن الشرطة القضائية من مرفق العام لدولة فان هذه الأخيرة تتحمل مسؤولية الناتجة عن الاضرار التي تسببها الضبطية القضائية للغير طبقا لما جاء في قانون الاجراءات الإدارية والمدنية ، و يشترط في ذلك ان يكون الخطأ قد وقع اثناء ممارسة الوظيفة ، مما يخول للمتضرر رفع دعوى التعويض امام المحكمة الإدارية المختصة.[2]

المطلب الثاني: حالات بطلان إجراءات البحث والتحري

يعتبر البطلان من أبرز الجزاءات التي يعتمدها القانون لضمان مشروعية الإجراءات وعدم المماس بحقوق الافراد، وعليه سوف نتطرق الى بطلان إجراءات البحث والتحري من موقف التشريعات المقارنة حول هذا البطلان وكذا موقف المشرع الجزائري، وأيضا الآثار المترتبة من هذا البطلان.

الفرع الأول: بطلان إجراءات البحث والتحري

تعد إجراءات البحث والتحري من اهم المراحل التي تمر فيها الدعوى العمومية، وتفاديا لتجاوزات التي قد تقع اثناء أداء الشرطة لمهامهم المخولة لهم، حرصت غالبية التشريعات والفقهاء على بطلان الإجراءات البحث والتحري في حالة تجاوزهم لسلطتهم.

[1] قانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 مايو 2007 يعدل ويتمم الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر 31 الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

[2] حقاص علي، المرجع السابق، ص ص 42-44.

أولا: موقف التشريعات من بطلان إجراءات التحري

تتمثل هذه التشريعات في النظام الأنجلوساكسوني الذي بدوره يقوم بتحديد المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية واعوانهم على أساس جسامة الخطأ المرتكب في إطار ممارسة لمهاهم دون الحاجة الى تقرير بطلانها، اما النظام اللاتيني فقد اعترفت به اغلب التشريعات بالمسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية واعوانهم، وذلك ضمانا لحقوق وحرية المشتبه فيه، و يبنى هذا النظام على مبدا " كل ما يترتب على باطل فهو باطل"، مما دفع الى سن قواعد و إجراءات الزامية لضمان حسن سير مرحلة الاستدلالات.[1]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من بطلان إجراءات البحث والتحري.

نص المشرع الجزائري صراحة على بطلان إجراءات البحث والتحري التي لا تراعي فيها الضوابط القانونية وذلك كعقوبة إجرائية لضمان احترام حقوق الافراد، كما ألزم الصمت في بطلان بعض الإجراءات البحث والتحري أن لن تحترم شروط صحتها وقيود الواردة عليها، وتتمثل فيما يلي:

1 بطلان التفتيش: هو الجزاء الذي يترتب عن تخلف أحكام المواد 44، 45، 47 من ق ا ج ج التي تنظم ضوابط قيام بعملية التفتيش، طبقا للأحكام الواردة في المادة 48 من ق.ا.ج انه "يجب مراعات الإجراءات التي استجوبتها المادتين 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان" ومن خلال هذه المادة يتبين ان البطلان يكون في الحالات التالية:

الاخلال بالأحكام الواردة في المادة 45 من ق.ا.ج.ج خاصة المتعلقة بالحضور الشخص او ممثله كما لا يجوز لضباط الشرطة القضائية قيام عملية تفييش الا بالحصول على إذن مكتوب من السلطات المختصة و كذلك عدم احترام ميقات القانوني لتفتيش المحدد في نص المادة 47 /1 ق.ا.ج ج و الدخول بالغصب ، و يقع البطلان على التفتيش إذا قام رجال الشرطة القضائية بتفتيش امرأة و إذا كان التفتيش الهدف منه لا يدخل ضمن إجراءات جمع الأدلة أيضا يقع البطلان بالنسبة لتفتيش المكاتب الملزمة بالسر المهني خاصة تلك التي تتمتع بالحماية القانونية بموجب القوانين التي تنظم هذه المهن مثل الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و ذلك

[1] بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص241- 242.

عند خرق احكام المواد 7، 22، 4 على التوالي المنصوصة عليها في القوانين الأساسية لتلك المهن و يعتبر هذا البطلان نسبيا كونه يمس مصلحة الخصوم و ليس لنظام العام.[1]

2 بطلان التسرب:

أشار المشرع صراحة في المادة 65 مكرر 12 من ق.ا.ج.ج في حالة قيام ضبطية اعمال التحريض على ارتكاب الجرائم، وأيضا يتم ابطال الاذن بالتسرب إذا لم تتوفر فيه البيانات اللازمة لصحته مثل إذا كان غير مكتوب او غير مسبب المادة65 مكرر 15 / 1 ق.ا.ج.ج، ويكون باطلا إذا لم يتضمن الجرائم المنصوصة عليها في 65 مكرر5 ق.ا.ج.ج، والجدير بالذكر إذا تعلق الامر بالشكليات يكون البطلان بطلان نسبي.[2]

3-بطلان المحاضر:

على الرغم من القيمة القانونية لمحاضر الشرطة القضائية الا ان المشرع لم يقرر بطلانها، إلا ان في بعض الحالات نص المشرع على بطلان هذه المحاضر إن لم تكن موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة وذلك طبقا لنص المادة 57 من قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالمراسلات التجارية، وأيضا في حالة عدم مراعات الإجراءات المنصوصة في المواد 241،242، 244، 250،252 عملا بنص المادة 225 من قانون الجمارك.[3]

4- بطلان الإجراءات المتعلقة بالاختصاص المحلي:

وذلك في حالة مخالفة ضباط الشرطة القضائية واعوانهم، للاختصاص الإقليمي ودون الحصول على الاذن بالتمديد ما يترتب عنه بطلان الاجراء. [4]

5- بطلان اجراء التوقيف لنظر:

لم يتطرق المشرع على بطلان إجراءات التوقيف لنظر، بالرغم ان في بعض الحالات تستخدم الشرطة القضائية القوة التي قد تعرض حياة المشتبه فيه للخطر لكن لم يغفل المشرع على المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية وذلك بموجب

---

[1] مناصرية عبد اللطيف، زمال السيف، أسباب بطلان إجراءات الضبطية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية ،2017 /2018، ص68.

[2] بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 245.

[3] زماس هبة الله، كريم الهاشمي، المرجع السابق، 106

[4] بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 245.

المادة 5/51 ق.ا.ج.ج، وهي تعتبر جنحة الحبس التعسفي من طرف موظف المعاقب عليها بموجب المادتين 107 و108 من ق.ع.[1]

6 –بطلان إجراءات الانابة القضائية:

يؤدي الاخلال بالأحكام المواد 138 الى 142 من ق ا ج ج الى بطلان الانابة القضائية، حيث لا يمكن تفويض ضباط الشرطة القضائية تفويضا عاما كما لا يجوز لهم استجواب المتهم او القيام بمواجهته او سماع اقوال المدعي المدني ويجب ان تستوفي جميع الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة لصحتها.[2]

الفرع الثاني: الاثار المترتبة عن بطلان إجراءات البحث والتحري

يترتب عند الاخلال بإجراءات البحث والتحري من طرف ضباط الشرطة القضائية ما يؤدي ابعادها والغاءه وكل ما يترتب منه من نتائج سواء بالإجراء المعيب نفسه ومصير الإجراءات السابقة واللاحقة لهذا الاجراء المعيب.

أولا: مصير الاجراء المعيب نفسه

بالرجوع الى نص المادة 191 من ق.أ.ج.ج إن غرفة الاتهام تختص بالنظر في صحة الإجراءات التي ترفع اليها لضمان حسن سيرة الإجراءات المتبعة، وفي حالة وجود عيب تقضي ببطلان الإجراء، كما يمتد هذا البطلان الى الإجراءات الموالية عملا بالمبدأ كل ما بني على الباطل فهو باطل.[3]

ثانيا: مصير الإجراءات السابقة واللاحقة على الاجراء المعيب

بالنسبة للإجراءات السابقة تبقى صحيحة ومنتجة لجميع اثارها القانونية ما دام لم يشوبها ذلك العيب، أما الإجراءات اللاحقة فتكون باطلة، طبقا لما ورد في المادتين 159 و191 من ق.ا.ج.ج فمثلا إذا عيب إجراء التفتيش منزل المشتبه فانه يبطل وكذلك كل النتائج المترتبة عنه. وفيما يتعلق الامر بالأدلة المتحصلة من هذه الإجراءات الباطلة تكون باطلة مباشرة لان مشروعية الدليل شرط قبوله وينتج اثاره القانونية عملا بما ورد في نص المادة 106 من ق.ا.ج، وما يتعلق

[1] مناصرية عبد اللطيف، زمال سيف الدين، المرجع السابق، ص 18.

[2] بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 247 .

[3] المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية.

في تعسف استخدام القوة المشروعة للحصول على الدلة تكون أيضا باطلة، لم ينص صراحة المشرع الجزائري فيما بالأدلة المستنبطة من بطلان الإجراءات التحري.[1]

وبالتالي نستخلص أن الإجراءات التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية باستعمالهم القوة غير المشروعة تؤدي لمساءلتهم مدنيا وجزائيا، وتصل الى حد بطلان الإجراءات التي قاموا بها في مرحلة البحث والتحري طبقا لمبدأ ما بني على باطل فهو باطل

[1] بلارو كمال، الشرطة الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص250.

خـــاتمة

خاتمة

إن موضوع ضوابط استخدام الشرطة القضائية للقوة أثناء التحري، من المواضيع التي تكتسي أهمية خاصة من الناحيتين القانونية والعملية، باعتباره يمس صميم العلاقة بين السلطة المكلفة بإنفاذ القانون وحقوق الأفراد أثناء مرحلة دقيقة من مراحل الدعوى الجزائية وهي مرحلة البحث والتحري.

لقد تم من خلال هذا البحث تسليط الضوء على الإطار التنظيمي العام للشرطة القضائية، مع التركيز على طبيعة الصلاحيات المخولة لهم، والضوابط القانونية المحيطة بممارسة هذه المهام، لا سيما عند اللجوء إلى استخدام القوة المشروعة أثناء التحري.

وقد أظهرت الدراسة أن النصوص القانونية المنظمة لاستخدام القوة تفتقر في كثير من الأحيان إلى الدقة والوضوح، مما يفتح المجال أمام تفسيرات متفاوتة قد تؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد أو تجاوز حدود السلطة، وعدم وجود آليات رقابية صارمة، كلها عوامل ساهمت في بروز بعض الانتهاكات أو التعسف في استعمال القوة، رغم أن الهدف الأساسي من التحري هو الوصول إلى الحقيقة دون الإضرار بالضمانات المكفولة قانونًا.

ومن خلال تحليلنا لهذا الموضوع، تبيّن أن هناك حاجة ملحة إلى مراجعة التشريعات ذات الصلة، من أجل توضيح معايير استخدام القوة المشروعة، وتحديد شروطها وضوابطها بشكل دقيق يتماشى مع مبادئ الشرعية، والتناسب، والضرورة، التي كفلتها القوانين الداخلية والمعايير الدولية خصوصًا تلك المتعلقة بحقوق الإنسان.

كما أنه من الضروري تعزيز التكوين والصلاحيات الممنوحة لهم خاصة لضباط الشرطة القضائية، بما يضمن التوفيق بين مقتضيات حفظ النظام العام وضمانات العدالة الجنائية لأفراد.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخصّص نصوصًا قانونية مفصلة تُنظم بدقة استخدام القوة المشروعة من قبل الشرطة القضائية أثناء التحري، بل اكتفى بذكر بعض القواعد العامة ضمن قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، مع الإشارة إلى ضرورة احترام الضوابط القانونية دون توضيح صريح لمفهومي الضرورة والتناسب في استعمال القوة المشروعة من طرف رجال الشرطة القضائية.

فنجد أن قانون الإجراءات الجزائية في مادته 12 ينص على أن الضبط القضائي مكلف بالبحث عن الجرائم وجمع الأدلة عنها، لكنه لم يتطرّق بشكل مباشر إلى الكيفية التي يمكن من خلالها استخدام القوة في هذا السياق، ولا إلى الشروط المقيدة لذلك رغم أن الممارسات العملية بينت أن رجل الشرطة القضائية يجد نفسه في عدة حالات مجبر على استخدام القوة من أجل فرض النظام العام والأمن.

نقص النصوص المنظمة لاستخدام القوة المشروعة أثناء التحري ما قد يؤدي إلى انحراف ضباط الشرطة القضائية عن الحدود المشروعة، لابد من التمييز بين القوة القانونية التي يسمح بها القانون ضمن شروط معينة، والقوة المادية أو العنيفة التي قد تخرج عن إطار المشروعية وتعتبر تجاوزاً أو اعتداءً.

وانطلاقًا من كل ما سبق، فإن تطوير المنظومة القانونية المتعلقة باستخدام القوة المشروعة أثناء التحري، لا يجب أن يقتصر على الإصلاح التشريعي فقط، بل لا بد أن يصاحبه وعي مؤسسي ومجتمعي بأهمية احترام القانون، ومحاسبة كل من يخرقه، بما يضمن ثقة المواطن في أجهزة إنفاذ القانون، ويحمي في ذات الوقت أمن المجتمع وحقوق أفراده.

فالشرطة القضائية بما تحمله من سلطة، يجب أن تظل أداة لتحقيق العدالة لا وسيلة لانتهاكها، وأن يكون استخدام القوة فيه مقيدًا بضوابط قانونية صارمة تكفل الحماية لكل الأطراف المعنية.

المـــلاحـــــق

الملحـــق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

محكمة.....

نيابة الجمهورية.....

رقم:.....

إذن بالتفتيش الإلكتروني:

نحن..... وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

تبعا للتحقيق الابتدائي المفتوح من طرف ..... بخصوص.....

- بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية.....
- بعد الاطلاع على أحكام القانون 38/36 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الاعلام والاتصال ومكافحتها لاسيما المواد 0، 6، 5 منه.
- ولحسن سير التحقيق في الوقائع المذكورة آنفا.
- نأذن: **لضابط الشرطة القضائية**..... .....
- بالقيام بالعمليات المرتبطة بالتفتيش الالكتروني لـ:.....

قصد العثور على كل ما يفيد التحقيق.

إفادتي بتقرير مفصل عن نتائج ذلك. **حرر بالنيابة في:**.....

الملـــحق الثاني.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

محكمة .....

نيابة الجمهورية .....

رقم :.....

إذن باستخدام القوة العمومية لإحضار أشخاص.

نحن..... وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

- بعد الاطلاع على المادة: 65 – 3 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الاطلاع على الطلب المقدم من قبل ضابط الشرطة القضائية ..... بتاريخ ..... تحت رقم ..... بخصوص استخدام القوة العمومية لإحضار ..... قضية.....

نأذن للسيد / ضابـــط الشرطـة القضائيـة..... باستخدام القوة العمومية لإحضار الشخص الآتي ذكره: ذكر الهوية الكاملة للمعني ....

ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمواد المذكورة مع إخطارنا بالنتائج فورا .

حرر بالنيابة في :..... وكيل الجمهورية

الملـــحق الثالث.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

محكمة .....

نيابة الجمهورية .....

رقم:.....

محضر حجز.

نحن..... السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

بعد الاطلاع على.....:.....

.....

تأمر بحجز الاشياء المضبوطة وهي كالآتي:

.....

.....

ضبط هذه المحجوزات لدى أمانة ضبط المحكمة إلى حين صدور أمر مخالف

حرر بالنيابة في:.....

وكيل الجمهورية

الملـــحق الرابع.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مجلس قضاء: .....

محكمة: .....

نيابة الجمهورية: .....

رقم الترتيب: .....

اذن بتمديد الاختصاص.

نحن ..... وكيل الجمهورية لدى محكمة.

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من قبل ضابط الشرطة القضائية

بـ: ضابط الشرطة القضائية .....

المؤرخ في: ..... تحت رقم..... :.....

والمتضمن رخصة لتمديد اختصاصه ....

طلب إذن بالتفتيش..... .....

المتضمنة وقائع..... .....

الخاصة بالمدعو..... .....

التي راح ضحيتها المسمى.....

بعد الاطلاع على المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية.

أطلع عليه السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة:

لهذه الأسباب:

يؤذن بتاريخ: .....

حرر بالنيابة في .....

وكيل الجمهورية

الملـــحق الخامس.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مجلس قضاء ..... **اذن بتمديد الحجز تحت النظر.**

محكمة .....

نيابة الجمهورية .....

رقم:.....

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

بناء على الطلب المقدم من طرف: ضابط الشرطة القضائية.....

المؤرخ في ..... تحت رقم:.....

وبناء على التحقيق الابتدائي الجاري حاليا في القضية.

حيث توجد ضد المسمى/.....

الساكن بـ:.....

دلائل خطيرة ومتطابقة من شأنها أن تؤدي إلى ضرورة تمديد الحجز تحت النظر.

للمدعو/.....

الموجود في الحجز تحت النظر منذ.....: الساعة:.....

نظرا لمقتضيات التحقيق الجاري:.....

استكمال التحقيق.

لهذه الاسباب، نقرر منح الاذن بتمديد الحجز تحت النظر لمدة أقصاها:

يوم.....: ساعة:.....

ابتداء من تاريخ.....: الساعة:.....

وفقا الاجراءات المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.

حرر بالنيابة في:.....

وكيل الجمهورية.

الملـــحق السادس.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: ..... **اذن بالتفتيش وتمديد الاختصاص**

محكمة: .....

نيابة الجمهورية: ..... الى وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

رقم الترتيب:..... بعد الاطلاع على الطلب المقدم من قبل ضابط الشرطة القضائية

بـ: ضابط الشرطة القضائية.....

المؤرخ في: ..... تحت رقم:.....

والمتضمن رخصة لتمديد اختصاصه... .....

طلب إذن بالتفتيش.....

المتضمنة وقائع.....

الخاصة بالمدعو.....

التي راح ضحيتها المسمى/.....

بعد الاطلاع على المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية.

أطلع عليه السيد وكيل الجمهورية

لدى محكمة: **لهذه الأسباب:**

يؤذن بـ:

بتاريخ :

على ان يجري التفتيش والايقاف وفقا للإجراءات النصوص عليها في المواد من قانون الاجراءات الجزائية وان يحرر محضرا بذلك.

حرر بالنيابة في :.....

وكيل الجمهورية.

الملـــحق السابع.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مجلس قضاء .....

محكمة .....

نيابة الجمهورية .....

سري:.....

رقم:.....

اذن التسرب.

نحن .....وكيل الجمهورية لدى محكمة .....بعد الاطلاع على طلب الاذن بالتسرب المؤرخ في ..... تحت رقم .....الصادر عن ضابط الشرطة القضائية ..... والذي بموجبه يطلب التسرب ضمن شبكة إجرامية تنشط في،..... وذلك عبر إقليم اختصاص محكمة .....بعد الاطلاع على المواد 65 مكرر 33 و65 مكرر 39 ومـا يليها من قانون الاجراءات الجزائية .ونظرا لضرورة التحري والتحقيق في قضية ..... التي تقتضي مباشرة عملية التسرب لإظهار الحقيقة والكشف عن المجرمين

لهذه الأسباب:

نأذن إلى عناصر الشرطة القضائية الحامل للهوية المستعارة على التوالي

تحت مسؤولية ضابط الشرطة المنسق، ..... بالتسرب ضمن هذه الشبكة الاجرامية المنظمة تنشط من مجال شبكة إجرامية منظمة تتكون من مجموعة من الأشخاص مقيمين بولاية.....وضواحيها يشكلون شبكة هرمية تنشط في مجال، عبر إقليم اختصاص محكمة ..... وتسخير كل ما من شأنه المساعدة في تنفيذ هذا الاذن، على أن تحدد مدة الاذن بالتسرب لمدة أربعة أشهر ابتداء من يوم..... .....

حرر بالنيابة في.....

وكيل الجمهورية

الملـــحق الثامن.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مجلس قضاء .....

محكمة .....

نيابة الجمهورية .....

سري:.....

رقم:.....

إذن باعتراض المراسلات وتسجيل الصوات والتقاط الصور.

نحن.....**وكيل الجمهورية لدى محكمة** ..... بعد الاطلاع على طلب الاذن باعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور المؤرخ في ..... تحت رقم ..... الصادر عن ضابط الشرطة القضائية ..... والذي بموجبه يطلب اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور في قضية، ..... وذلك عبر إقليم اختصاص محكمة .....بعد الاطلاع على المواد 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر10 وما يليها من قانو ن الاجراءات الجزائية .

ونظرا لضرورة التحري والتحقيق في قضية..... التي تقتضي مباشرة عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لإظهار الحقيقة والكشف عن المجرمين .

لهذه الاسباب.

نأذن لضابط الشرطة القضائية .....

1- باعتراض المرسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور لعناصر الشبكة الاجرامية المنظمة تنشط من مجال شبكة إجرامية منظمة..... تتكون من مجموعة من الاشخاص مقيمين بولاية.....وضواحيها يشكلون شبكة هرمية تنشط في مجال، ..... عبر إقليم اختصاص محكمة .....

2- تسخير كل ما من شأنه المساعدة في تنفيذ هذا الاذن لوضع الترتيبات التقنية.... على أن تحدد مدة الاذن باعتراض المرسالات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لمدة أربعة أشهر ابتداء من يوم..... ...

حرر بالنيابة في :..... **وكيل الجمهورية.**

الملحق التاسع.

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيـــة.

مجلس قضاء.....: **إذن بالتفــتيش**

محكمة:.....

نيابة الجمهورية..... **إن وكيل الجمهورية لدى محكمة.....**

رقم الترتيب..... **بعد الاطلاع على المستندات التالية:**

الطلب المقدم من طرف : ضابط الشرطة القضائية.....

المؤرخ في: ..... تحت رقم:.....

الزامي إلى تفتيش مسكن المدعو:..... من مواليد: .....

بـ:..... ابن: ..... و:..... المتهم بـ:.....

وبناء على التحقيق الجاري حاليا في القضية التي تعرضت لها الضحية:.....

وبعد الاطلاع على المادة 44 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية.

وحيث أنه توجد دلائل قوية ومتماسكة من شأنها أن تؤدي إلى ضرورة مسكن المدعو ..... الكائن بـ:.....

نأذن لـ: ضابط الشرطة القضائية.....، بـ: تفتيش المسكن قصد العثور على ..... وكل ما يفيد التحقيق، مسكن المدعو:..... الكائن بـ:.....

على أن يجري التفتيش والايقاف وفقا الاجراءات المنصوص عليها في المواد 65 و67 من قانون الاجراءات الجزائية وأن يحرر محضرا بذلك

حرر بالنيابة في:.....

وكيل الجمهورية

الملحق العاشر

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيـــة

مجلس قضاء:..... **أمر برفع المنع من مغادرة التراب الوطني**

محكمة : ..... **نحن..... وكيل الجمهورية لدى محكمة.....**

نيابة الجمهورية..... يعد الاطلاع على المادة 06 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية.

رقم الامر ..... : بعد الاطلاع على التقرير المسبب لضابط الشرطة القضائية .....

المؤرخ في: ..... تحت رقم:.....

بعد الاطلاع على أوراق التحقيق المتبع ضد:

المدعو:..... المولود في: .....بـ:.....

اسم الاب: .....اسم: ..... المهنة..... : الجنسية .....: الحالة العائلية..... الموطن:.....

بلغ هذا الامر للمعني

بالأمر في:

حيث أن منع المدعو/ .....من مغادرة التراب الوطني لم يعد ضروريا

لهذه الاسباب

نأمر برفع المنع من مغادرة التراب الوطني الصادر ضد المدعو:.....

بتاريخ.....: تحت رقم:.....

واثباتا لذلك وقعنا هذا المحضر وأمهرنا بختمنا

حرر بالنيابة في:.....

وكيل الجمهورية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

القرآن الكريم

المراجع:

أولا: الكتب

1. أحمد غاي الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2011.
2. بهاء حلمي، ضوابط استخدام الشرطة القضائية للقوة في ضوء المعايير والتشريعات الوطنية، دار النهضة العربية، مصر 2017
3. محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري الطبعة الرابعة، دار بلقيس ، الجزائر، 2024.
4. عبد الرحمان خلفي " محاضرة في القانون الجنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية 2016.
5. عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018 /2019.
6. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، منقح ومحين، بيت الأفكار، الجزائر 2023.
7. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباع والنشر، والتوزيع الجزائر 2023.
8. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النضري والعلمي، دار البدر، 2008، الجزائر.
9. كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات:

الأطروحات الجامعية:

1. بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون الخاص، تحصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم قانون الخاص، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 01، 2021/2020
2. حقاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة لاستكمال متطلبات الدكتوراه، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية ن كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2017.
3. خليل الله فليغة، تأثير تطور منظومة حقوق الانسان على قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الطور الثالث، التخصص: قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: حقوق، جامعة 08 ماي 1954، قالمة 2022-2023.

المذكرات الجامعية

1. مذكرات ماجستير:

1. مجد علي محمد الحجاجرة، أحكام استخدام القوة في الضبط القضائي، رسالة ماجستير قانون جنائي، جامعة القدس فلسطين2021.

2. مذكرات ماستر:

1. بلواضح محمد رضا، آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية ن كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة 2017/2016
2. رماس هبة الله، كريم الهاشمي، مشروعية اعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة 2016/ 2017.
3. شيماء بوقرة، حنان منصور، السلطات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في مجال التلبس بالجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة 2019

4. مناصرية عبد اللطيف، زمال السيف، أسباب بطلان إجراءات الضبطية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2017 /2018.
5. صغير سميرة، الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد محند اولحاج، البويرة2015.

ثالثا: المقالات:

1. أسماء عنتر، "***مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري***"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن كلية لحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، (ص ص75-89).
2. بخيري عبد الرحمان، حمر العين مقدم، "**المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية على ضوء تعديلات التشريع الجنائي الجزائري**"، مجلة افاق للعلوم، المجلد 06، العدد 04، جامعة تيارت، 2021(ص ص522-530).
3. بخيري عبد الرحمان، حمر العين مقدم" **تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصاتهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 10/19**" مجلة البحوث والعلوم السياسية المجلد 08 العدد 03 السنة 2023، (ص ص 168-180)
4. برابح السعيد، "**الحماية من التعذيب في ظل الميثاق العربي لحقوق الانسان** "مجلة تنوير العدد الرابع جامعة زيان عاشور الجلفة ديسمبر 2017(ص ص 09-18).
5. بوعزيزة شهرزاد، "**سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم**"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية* المجلد الأول، العدد السابع، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة 2017، (ص ص318-344).
6. حمليلي سيد، محمد دالي بشير،" **مبدأ التناسب بين الاثم والعقاب** " المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية المجلد السابع العدد الثاني، جامعة احمد دراية، ادرار الجزائر ديسمبر 2023، (ص ص132-143).

7. شيخ ناجية، **أساليب البحث والتحري في قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2013، (ص ص273-302)

8. صلاح الدين جبار،" **الدفاع المشروع**"، *مجلة صوت القانون*، العدد الثاني، مخبر نظام الخالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة أكتوبر 2014، (ص ص 28-42)

9. عائشة لخشين، سعاد القصعة،" **جريمة التجمهر في القانون الجزائري**"، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 60، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2021 (ص ص522-530).

10. عبد الرحمان صفيان، " **أساليب البحث والتحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** "، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 2، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2023، (ص ص 418-437).

11. عبد الوهاب بن خليفة، **القوة في العلاقات الدولية بين النظرية والتطبيق** مجلة الدراسات الدفاع والاستشراف العدد 14 كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر ،2020.

12. كمال بلارو، "**أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 29 عدد 02 مخبر العقود قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ديسمبر 2018، (ص ص07-18)

13. معمري عبد الرشيد، **ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة**، المجلة الأكاديمي للبحث القانوني، السنة السادسة، المجلد11، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقو ق العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015(ص ص 460-484).

رابعا: المطبوعات الجامعية:

1. محمد بواط، محاضرات في القانون الاجراءات الجزائية، سلسة ألقيت على الطلبة السنة الثانية ماستر . جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2022 /2021.

خامسا: النصوص القانونية:

1. الدساتير:

الدستور الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في7 سبتمبر1996، يتضمن الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996، ج.ر.ج.ج. العدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2004 ج.ر.ج.ج. العدد 25 الصادر بتاريخ 14 ابريل 2002، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 08-09 في 15 نوفمبر 2008 ج.ر.ج.ج. العدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر.ج.ج. العدد 14 الصادر في 07 مارس 2017، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج العدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2. النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 20-04 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020 ج.ر.ج.ج العدد 04 الصادر بتاريخ 27 يناير سنة 1998.
2. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 ج.ر.ج.ج العدد 25 الصادر بتاريخ 28 أبريل سنة 2024.
3. قانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 مايو 2007 يعدل ويتمم الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر 31 الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007
4. قانون رقم91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم لقانون رقم 12-84 المؤرخ في 1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، عدد ،62 المؤرخة في 04 ديسمبر 1991.
5. القانون 98 /10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر بتاريخ 22 يونيو

6. القانون،11/10، المؤرخ في 20 رجب الموافق ل 22 يونيو 2010، المتعلق بالبلدية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد37، الصادر بتاريخ 03 يوليو 2011، لرئيس البلدية صفة ضابط شرطة القضائية المعدل و المتمم .

3. النصوص التنظيمية

1.المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 87-37المؤرخ في 03 فيفري 1987 المتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الموافق في نيروبي سنة 1981، النشور في الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في 1987.
2. المرسوم الرئاسي رقم 89- 66 المؤرخ في 16 ماي 1987 إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهنية المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 26جوان 1987، الصادر في الجريدة رقم 20 المؤرخة في 17 فيفري 1997، ولقد نشر هذا المحتوى هذه الاتفاقية بموجب ملحق في الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 26 فيفري 1997.
3. المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1987 إلى العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 جانفي 1976، الصادر ي الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1987.
4. المرسوم رقم 87-37المؤرخ في 03 فيفري 1987 المتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الموافق في نيروبي سنة 1981، النشور في الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في 1987.

2. المراسيم التنفيذية:

المرسوم التنفيذية رقم 11/127 المؤرخ في 22 مارس ،2011 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، الجريدة الرسمية، عدد ،18 المؤرخة في 23 مارس 2011.

سادسا: وثائق أخرى.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين لإنفاذ القانون، اعتمدت بموجب القرار 34/169 في17 ديسمبر 1979.

فهرس الموضوعات:

العنوان	الصفحة
قائمة المختصرات	
المقدمة	01
الفصل الأول: الإطار التنظيمي لاختصاصات الشرطة القضائية	**05**
المبحث الأول: ماهية الشرطة القضائية	06
المطلب الأول: مفهوم الشرطة القضائية	06
الفرع الأول: تعريف الشرطة القضائية	06
أولاً: التعريف بالشرطة القضائية	07
ثانيا: دور الشرطة القضائية في الوصول إلى الحقيقة	07
الفرع الثاني: تمييز الشرطة القضائية عن غيرها من المصطلحات المتشابهة لها	08
أولاً: الشرطة القضائية والضبطية الإدارية	08
ثانيا: الشرطة القضائية العادية والضبطية القضائية العسكرية	10
المطلب الثاني: الهيكلة التنظيمية للشرطة القضائية	10
الفرع الأول: أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام	11
أولا: ضباط الشرطة القضائية	11
ثانيا: أعوان ضباط الشرطة	14
الفرع الثاني: أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص	16
أولا: الموظفون والأعوان المحددون في قانون الإجراءات الجزائية	17
ثانيا: الموظفون والأعوان المحددون بالقوانين الخاصة	18
الفرع الثالث: نطاق اختصاص ضباط الشرطة القضائية	20
أولا: الاختصاص الإقليمي لضبط الشرطة القضائية	20

ثانيا: الاختصاص النوعي لضبط الشرطة القضائية	21
المبحث الثاني: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية خلال مرحلة البحث والتحري	22
المطلب الأول: السلطات العادية لضباط الشرطة القضائية	23
الفرع الأول: الإجراءات العادية لضباط الشرطة القضائية	23
أولا: تلقي البلاغات والشكاوى	24
ثانيا: جمع الاستدلالات	24
الفرع الثاني: سلطات ضباط الشرطة القضائية في استعمال أساليب التحري الخاصة	26
أولا: مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال	27
ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل أصوات والتقاط الصور	27
ثالثا: التسرب	28
المطلب الثاني: سلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس	29
الفرع الأول: حالات وشروط التلبس بالجريمة	29
أولا: حالات التلبس	29
ثانيا: شروط التلبس	30
الفرع الثاني: الإجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس	31
أولا: اختار وكيل الجهورية والانتقال الى مكان وقع الجريمة	31
ثانيا: ضبط المشتبه فيه واقتياده الى أقرب مركز	31
ثالثا: الأمر بعدم المبارحة	31
رابعا: منع المشتبه فيه مغادرة الطراب الوطني	32
المطلب الثالث: السلطة المستمدة من الإنابة القضائية	32
الفرع الأول: شروط الانابة القضائية	32

أولا: إجراءات سماع أقوال الشهود	33
ثانيا: إجراءات التوقيف للنظر	33
ثالثا: إجراء التفتيش	34
الفصل الثاني: الأسس القانونية لاستخدام القوة المشروعة	**36**
المبحث الأول: ضوابط استخدام القوة في التشريعات الدولية والجزائرية	37
المطلب الأول: ضوابط استخدام القوة في التشريعات الدولية	37
الفرع الأول: في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهنية	38
الفرع الثاني: في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	39
الفرع الثالث: مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين لإنفاذ القانون	40
المطلب الثاني: الضوابط القانونية في التشريع الجزائري	41
الفرع الاول: نطاق تطبيق القوة المشروعة أثناء التحري	41
أولا: تعريف القوة	41
ثانيا: أنواع القوة المستخدمة من طرف الشرطة القضائية	42
الفرع الثاني: الضوابط القانونية لاستخدام القوة المشروعة	43
أولا: مبدأ الشرعية	44
ثانيا: مبدأ الضرورة والتناسب	44
ثالثا: الحالات التي يمكن للشرطة القضائية استخدام القوة المشروعة	46
رابعا: الإجراءات اللازمة بعد استخدام الشرطة القضائية للقوة المشروعة	48
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن عدم تقيد الشرطة بالضوابط البحث والتحري	49
المطلب الأول: الجزاءات الشخصية لضباط الشرطة القضائية في استخدام القوة	49

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية	50
أولا: صور المسؤولية الجزائية	50
ثانيا: إجراءات متابعة أعضاء الشرطة القضائية	52
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية	52
المطلب الثاني: حالات بطلان إجراءات البحث والتحري	53
الفرع الأول: بطلان إجراءات البحث والتحري	53
أولا: موقف التشريعات من بطلان إجراءات التحري	54
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من بطلان إجراءات البحث والتحري	54
الفرع الثاني: الاثار المترتبة عن بطلان إجراءات البحث والتحري	56
أولا: مصير الاجراء المعيب نفسه	56
ثانيا: مصير الإجراءات السابقة واللاحقة على الاجراء المعيب	56
خاتمة	59
ملاحق	62
قائمة المراجع	73

ملخص :

تُعد الشرطة القضائية في القانون الجزائري أحد أهم أجهزة العدالة الجنائية، حيث تُسند إليها مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة **والمعاينات الأولية قبل مباشرة الدعوى العمومية ،وهي تعمل تحت سلطة وإشراف وكيل الجمهورية، وتُعتبر المرحلة التي تمهّد لتحريك الدعوى القضائية ،وتتميّز عن غيرها من الأجهزة كقاضي التحقيق، الذي يتولى التحقيق القضائي بعد تحريك الدعوى، والشرطة الإدارية التي تعنى بحفظ النظام العام، وأعوان الضبط القضائي الذين تقتصر مهامهم على المساعدة دون صلاحيات مستقلة.**

تتكوّن الشرطة القضائية من مديرية مركزية ومصالح ولائية وشعب محلية، وتختص باستقبال الشكاوى، سماع الأطراف، التوقيف للنظر ضمن الآجال القانونية، إجراء التفتيش، الحجز، والتحريات الفنية والتقنية ،يمارس ضباطها صلاحياتهم وفق ضوابط قانونية صارمة، ويُشترط في استخدام القوة أن يكون مشروعًا، ضرورياً، وتحت رقابة السلطة القضائية، مع احترام كرامة الإنسان وحقوق الدفاع.

كما أن أي مخالفة للإجراءات، سواء من حيث الشكل أو الجوهر، كالتوقيف غير القانوني أو التفتيش دون إذن، يؤدي إلى بطلان تلك الإجراءات، وقد يُحمّل الضابط المسؤولية الجزائية أو التأديبية، خاصة إذا ثبت تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة.

الكلمات الدالة: الشرطة القضائية، الدعوى، الجرائم، العدالة الجنائية، المسؤولية الجزائية و التأديبية.

Résumé**:**

La police judiciaire, dans le droit algérien, constitue l'un des organes les plus importants de la justice pénale, elle est chargée de la recherche et de l'enquête sur les infractions, ainsi que de la collecte des preuves et des constatations préliminaires avant l'engagement de l'action publique, elle agit sous l'autorité et la supervision du procureur de la République et représente la phase préparatoire à la saisine de la justice, elle se distingue des autres organes tels que le juge d'instruction, qui conduit l'enquête judiciaire après l'engagement de l'action publique, la police administrative, responsable du maintien de l'ordre public, et les auxiliaires de justice dont les missions se limitent à l'assistance sans prérogatives autonomes.

La police judiciaire est composée d'une direction centrale, de services départementaux et d'unités locales, elle est compétente pour recevoir les plaintes, entendre les parties, procéder à des gardes à vue dans les délais légaux, effectuer des perquisitions, des saisies ainsi que des enquêtes techniques et scientifiques, ses officiers exercent leurs compétences selon des règles juridiques strictes, et l'usage de la force doit être légal, nécessaire et placé sous le contrôle de l'autorité judiciaire, dans le respect de la dignité humaine et des droits de la défense.

Toute violation des procédures, qu'elle soit formelle ou matérielle, telle qu'une garde à vue illégale ou une perquisition sans autorisation, entraîne la nullité des actes concernés et peut engager la responsabilité pénale ou disciplinaire de l'officier, notamment en cas d'abus ou d'excès dans l'exercice de ses fonctions**.**